بسم الله الرحمن الرحيم

:

:

:

"تم بحمد الله"

[هذا العمل لا يخلو من الخلل إنما الله اسأل أن يبارك فيه]

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٤هـ

	ملخص مقرر الفقه (فقه ٢٠٢) **المستوى الثالث** **الأستاذ المساعد: رائد الشعلان**	

الحلقة الأولى

الصيام	لغةً	الإمساك	قال تعالى (إني نذرت للرحمن صوما)
	اصطلاحاً	إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص	قال تعالى (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)

شرح التعريف	
إمساك	مأخوذة من المعنى اللغوي (أي التعريف لغةً).
بنية	شرط من شروط صحة الصيام.
عن أشياء مخصوصة	المقصود بها مفسدات الصيام.
في زمن معين	هذا الزمن يبتدئ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
من شخص مخصوص	المراد به هو من توافرت فيه شروط صحة الصيام ليكون الصوم صوماً شرعياً وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

– المعنى الشرعي في تعريف الصيام أخص من المعنى اللغوي (المعنى اللغوي أعم، والمعنى الشرعي أخص).

حكم الصيام/ فرض وواجب فرضه الله عز وجل على عباده وفرضيته متقررة بالكتاب والسنة والإجماع	
الكتاب	قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).
السنة	حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما؛ أن النبي ﷺ قال (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت).
الإجماع	أجمع أهل العلم على فرضية الصيام.

– منزلة الصيام/ الركن الرابع من أركان الإسلام.

الحِكمة من الصيام	
سبب جالب للتقوى	قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). ولما كان الصوم جالباً للتقوى تجلى فيه أمران عظيمان (الإخلاص لله عز وجل ومراقبة المولى تبارك وتعالى)
تقوية للإرادة وتمريناً على ضبط النفس	
يعرف الغني قدر نعمة الله عز وجل عليه بالطعام والشراب	يجعل الغني يذوق مس الجوع، ويعيش ألم العطش ويتذكر أكباداً جائعة وإخواناً له تجمعهم به رابطة الإسلام فيبذل لهم من ماله ويواسيهم كان ﷺ أجود ما يكون في رمضان حينما يلقاه جبريل عليه السلام فيدارسه القرآن.
فوائد صحية	الجهاز الهضمي كسائر أجهزة البدن يحتاج إلى نوع من الراحة من تتابع الطعام والشراب وكثرتها عليه.

الحلقة الثانية

- فرض صوم رمضان في السنة ٢هـ في شهر شعبان.
- صام النبي ﷺ ٩ رمضانات وتوفي ﷺ في ربيع سنة ١١هـ، فسنة ١١هـ لم يصمها ﷺ.

شهر رمضان يثبت بأحد أمرين	
رؤية هلال رمضان	قال تعالى (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). قال ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). قال ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً). قال ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).
إكمال شعبان ثلاثين يوماً	قال ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً). قال ﷺ (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

حكم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر	
القول الأول	وهم جمهور العلماء وهم أكثر العلماء سلفاً وخلفاً وجماهير الخلف كلهم على اعتبار الرؤيا هو على عدم اعتبار الحساب الفلكي سواء في النفي أو الإثبات. ▪ لحديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال)
القول الثاني	القائلون باعتبار الحساب. ▪ لحديث (فإن غم عليكم فاقدروا له) الرد عليهم فاقدروا له : أي أتموه ثلاثين يوماً. ▪ لحديث (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) الآن الأمة تعلمت ولم تعد أمة الإسلام اليوم أمة أمية فصار فيها فلكيون مهرة. الرد عليهم أن هذا خبر وليس تعليلاً. ▪ إن نتائج علم الحساب الفلكي قطعية والقطعي لا يخالف الشرع. الرد عليهم أن نتائج حساب العلم الفلكي قطعية قول غير مُسلَم فيه.
▪ الراجح والذي يظهر أن الصواب هو مع القائلين بعدم اعتبار الحساب الفلكي سواء في النفي أو في الإثبات وأخذ بما أخذ به سلف هذه الأمة من اعتبار رؤية الهلال من غير نظر للحساب الفلكي في هذه القضية. ▪ العمل بالحساب الفلكي قال به بعض فقهاء الشافعية. ▪ لا يمكن أن تتناقض الحقائق الكونية مع الحقائق الشرعية ، لأنه كلٌ من عند الله عز وجل. ▪ نص المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أنه يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي إذا أُريد بها الاستعانة في تحديد المكان الذي يمكن أن يتراءى فيه الهلال أو في معرفته بحيث يتوصل الرائي إلى رؤية الهلال في هذا المكان فهذا لا بأس به، لكن أن ننفي أو نكذب الشاهد الذي أخبر وشهد برؤية الهلال بناء على الحساب الفلكي فهذا غير صحيح.	

الحلقة الثالثة

إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فلا يخلوا الأمر من حالين	
أن يكون الجو صحواً	يصبح الناس مفطرين ويكملون شعبان ثلاثين يوماً. يكره صيام يوم الثلاثين وهو يوم الشك لحديث (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ).
أن يكون الجو غيماً أو حال دون رؤية الهلال أمرا آخر كالدخان أو الغبار	• في هذه الحالة يجب صوم ذلك اليوم وهذا في ظاهر المذهب حكماً ظنياً احتياطياً وينوون أنه من رمضان. ▪ لحديث (فإن غُم عليكم فاقدروا له) ومعنى اقدروا له أي ضيقوا يعني التضييق لا يكون إلا بأن يُجعل لشعبان أقل زمن وهو ٢٩ يوماً. الرد عليهم أن معنى فاقدروا له يعني أتموه ثلاثين يوما وليس المراد التضييق ▪ الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد عنهم أنهم كانوا يصومون يوم الغيم كـ(عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء رضي الله عنهم أجمعين) وهذا قول أحمد. الرد عليهم أن هذه الآثار معارضة لما ثبت مرفوعاً إلى الرسول ﷺ وكذلك ليس فيها دلالة على وجوب صوم ذلك اليوم وإنما غاية ما تفيده جواز صيام ذلك اليوم أو استحبابه عند من صاموه وأما وجوب صومه فلا تدل عليه نصوص الصحابة أبداً. • الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي ومالك فلم يروا وجوب صيام يوم الغيم وهذا على إتفاق منهم لكن أختلفو في حكمه التكليفي قال بعضهم يحرم وأخر قال يكره وأخر قال يباح. ▪ لحديث (فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). ▪ لحديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين). ▪ لحديث (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ). الراجح في هذه المسألة هو عدم وجوب صيام يوم الغيم. قضية هل يحرم صيامه أو يكره أو يباح ؟ الحكم يدور بين التحريم والكراهة أما الإباحة فهذه ضعيفة ويمكن أن نجعل الآثار الواردة عن الصحابة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة فيكون الأظهر في هذه القضية هو كراهة صيام يوم الغيم.

الحلقة الرابعة

الوقت المعتبر في رؤية الهلال وحكم رؤيته نهاراً	
من قال بوجوب صيام يوم الغيم	يجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه.
من قال بعدم وجوب صيام يوم الغيم	لا يجزئ صوم ذلك اليوم لقوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)
لزوم الصوم كل الناس إذا رئي ببلد	ليس المراد به أن يراه جميع المسلمين وإنما المراد أن يراه بعضهم ورؤية بعض أهل بلد رؤية لأهل ذلك البلد هذا لا إشكال فيه ولا خلاف فيه.
هل رؤية بعض أهل بلد تكون رؤية لجميع بلدان العالم الإسلامي؟ على قولين والقول الثاني هو الراجح	١. إذا رآه أهل بلد لزم المسلمين كلهم الصوم لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب لعموم الأمة الرد عليهم قال تعالى (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وهذه الآية خطاب لعموم الأمة ومع ذلك فالأمة تختلف في وقت إمساكها. ٢. إذا رئي ببلد يكون رؤيةً للبلدان التي توافق البلد الذي رئي فيه الهلال في مطالع الهلال، ودليلهم حديث كريب قال (قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ،فسألني ابن عباس فأخبرته فقال لكنا رأيناه لليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه وقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

- لا عتقٌ أو طلاق معلق بدخول شهر رمضان في يوم الغيم لمن قال بوجوب صيام يوم الغيم لماذا ؟ لأن الصوم إنما أوجبوه على سبيل الاحتياط وإلا فالأصل أن الشهر باق.
- إن رُئي الهلال نهاراً ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة.
- قرر الفقهاء أن الرؤية نهارا رؤية غير معتبرة وأن المعتبر وهو الرؤية ليلاً يعني بعد غروب الشمس فمهما رئي الهلال قبل غروب الشمس في النهار فتلك رؤية لا يعول عليها والدليل كتاب عمر ﷺ (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تُمْسُوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية) وكذلك ماروى البخاري في تاريخه مرفوعاً (من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين) لكن سنده ضعيف وهذا الحديث يفيدنا أنه لا عبرة بكبر الأهلة ولا نرتب عليه حكم شرعي.
- من القواعد التي يقررها الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الحلقة الخامسة

قضية من يثبت دخول شهر رمضان برؤيته ؟	يصام وجوباً برؤية عدل مكلف ويكفي خبره لقول ابن عمر ﷺ (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) ولو كان أنثى أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدل يخبر برؤيته. • يكفي بدخول رمضان خبر واحد عدل مكلف يخبر أنه رأى الهلال. • لو أن شخصاً من الناس لو سمع عدلاً موثوقاً بخبره يخبر بأنه رأى الهلال فإن ذلك السامع يلزمه الصيام وهذا محمول على من لم يكن مع الناس. • مسألة أن الرائي مثلاً لم يوصل خبره إلى القاضي الشرعي أو أوصله إلى القاضي لكن القاضي الشرعي رده لاعتبار معين عنده فحينئذ لا يلزم من سمع ذلك المخبر يخبر برؤية الهلال لا يلزمهم أن يصوموا بناء على خبره لحديث الرسول ﷺ (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس).
قضية من يثبت دخول سائر الشهور برؤيته ؟	لا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، والدليل ما رواه حسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل مسكنا بشهادتهما).
حكم رؤية هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرون يوما ؟	لو صاموا ٢٨ يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوما فقط ويفطرون لرؤية هلال شوال لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وسبب قضائهم: • دليل من الأثر: فتوى علي ﷺ قال الوليد بن عتبة (صمنا على عهد علي ﷺ ثمانية وعشرين يوما فأمرنا عليٌ ﷺ أن نقضي يوما) • دليل من التعليل: المحتمل أن يكون هناك غلط في يومين لكن الاحتمال الأرجح والأقرب هو أن يكون الغلط في يوم واحد وهو براءة ذمة المكلفين.
حكم الإفطار بصوم ثلاثين يوما؟	إذا صام المسلمون ٣٠ يوم ولم يروا الهلال فهل يفطرون بناء على إكمال الثلاثين في جميع الأحوال؟ ١. أن يكونوا صاموا بشهادة شخص واحد شهد على دخول الشهر وفي هذه الحالة حتى ولو أكملوا ٣٠يوم فإنهم يصومون لقوله ﷺ (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا). ٢. أن يكونوا صاموا لأجل غيم سحاب وفي هذه الحالة إن لم يروا الهلال فإنهم يصومون لأن الصوم إنما كان احتياطاً. ٣. أن يكونوا صاموا بشهادة اثنين ٣٠ يوم ولم يروه هلال شوال أفطروا صحوا كان أو غيماً لقوله ﷺ (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)
– ذكر بعض فقهاء الشافعية أنهم لو صاموا بشهادة شخص واحد ٣٠يوم فإنهم يفطرون، فرتبوا على شهادة الشخص الواحد مع إتمام ٣٠يوم حكم الإفطار وعلل بعضهم ذلك قالوا لأن رؤية الهلال حجة شرعية ثبت بها دخول الشهر فيثبت خروجه بإكمال العدة ٣٠يوم هؤلاء قد يُعترض عليهم بأنكم لا تدخلون شهر شوال إلا بشاهدين وليس عندكم إلا شاهد واحد شهد على دخول رمضان لكن يمكن أن يجيبوا بأن يقولوا يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً ولعل هذا القول أظهر القولين في مسألة حكم الإفطار بصوم ٣٠يوم.	

الحلقة السادسة

حكم من لم يثبت دخول رمضان أو أنفرد برؤيته ؟ على قولين والقول الثاني هو الراجح	١. من رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به، لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). ٢. من رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لم يلزمه الصوم، والدليل (أنه لو رأى هلال النحر وحده لم يقف دون سائر الحجاج فكذلك إذا رأى هلال رمضان لم يصم دون سائر الأمة) وكذلك ذكر ابن تيمية (أن الهلال لا يسمى هلالاً إلا إذا ظهر واشتهر) وهذا هو المعنى الذي يفيده لفظة الهلال.
حكم من انفرد برؤية هلال شوال ؟	إذا رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر والسبب أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين وهذا الشخص واحد فلا يكون الهلال قد دخل دخولا شرعياً لا بالنسبة له ولا بالنسبة لغيره وبالتالي يلزمه حكم سائر المسلمين فيصوم ولا يفطر، والدليل لقوله ﷺ (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس).
حكم الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الأشهر؟	إن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى وصام وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيد أو أيام تشريق لأنه اتقى الله بقدر استطاعته قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)
– المأسور إذا علم أنه تقدم رمضان حينئذ لا يجزئه الصيام وبالتالي يلزمه القضاء لأن العبادة لا تصح قبل وقتها. – المأسور إن كان في سجنه عدة سنين وكان خلال تلك السنين يتحرى ويصوم ولما خرج قيل له هل تبين لك أنك صمت خلال هذه السنين في شهر رمضان بالفعل أو تقدمت أو تأخرت قال لا أدري في هذه الحالة يجزئه صومه. – شخص ظن أن الشمس قد زالت فصلى الظهر ثم علم أنه صلى الظهر قبل زوال الشمس قبل وقتها حينها تلزمه الإعادة ولا يعذر بالجهل بخلاف من صلاها بعد وقتها فإنها تقع قضاء وتجزئه. – مأسور تحرى رمضان وتأخر عن صيامه فوافق صيامه صوم يوم عيد أو وافق أيام التشريق وصامها وتبين له فعلاً أنه صام التشريق ويوم عيد الأضحى نقول له صيامك مجزئ لكن تقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق.	

شروط الصوم	
الشرط الأول	يلزم الصوم في شهر رمضان على كل مسلم فالكافر لا يجب عليه الصوم، ولو صام حال كفره فإن صيامه لا يصح، ولو أسلم في أثناء الشهر فلم يصم بقيته فإنه يقضي الباقي ولا يلزمه قضاء ما مضى من رمضان (كافر أسلم في اليوم العشرين من رمضان لكنه لم يصم بقية رمضان إما لجهله بحكم الصيام أو لسبب آخر فحينئذ إذن نقول يلزمه أن يقضي ما كان من أيام رمضان بعد إسلامه وأما ما قبل إسلامه فلا يلزمه القضاء) والدليل قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ)
الشرط الثاني	المكلف وهو البالغ العاقل ونستفيد من هذا أن الصيام لا يجب على صغير دون البلوغ ولا يجب أيضا على مجنون لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق).
الشرط الثالث	أن يكون قادر أما من كان مريضا عاجزًا عن الصيام عجزًا لا يرجى زواله كأن يكون به مرض لا يرجى برؤه بالتالي لا يجب عليه الصيام وإنما يجب عليه الإطعام.
الشرط الرابع	على ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده، فالصغير لا يجب عليه الصيام، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا كان مميزا مطيقاًكما يجب عليه أن يأمره بالصلاة لقوله ﷺ (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) هذا أمر يقتضي الوجوب فالوجوب متوجه إلى المخاطب وهو الولي وليس إلى المأمور وهو الصبي.
– إذا كان جسم الصبي ضعيفاً لا يتحمل الصيام أو يتضرر بالصيام فحينئذ لا يشرع لولي الصبي أن يأمره بالصوم.	

الحلقة السابعة

حكم إذا قامت البينة أثناء النهار برؤية الهلال ؟	صورة ذلك أن يصبح الناس مفطرين ليلة الثلاثين من شعبان ثم تقوم البينة حيث يوجد شهود أنهم رأوا البينة بالأمس فيكون هذا اليوم هو الأول من رمضان والناس قد أصبحوا مفطرين: ١. الحكم الأول: الإمساك عن الأكل والشرب ومفسدات الصيام عموماً قال تعالى ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ويوم أن كان يوم عاشوراء واجب، ألزم النبي ﷺ (من أكل في ذلك اليوم أن يمسك بقية يومه بعد أن زال عذره وعلم أن اليوم يوم عاشوراء وأنه يجب عليه صيام ذلك اليوم). ٢. الحكم الثاني: يلزمه القضاء فيقضي بقية ذلك اليوم سواءاً أكل أو شرب من بداية اليوم أو لم يفعل لأن الصوم الواجب لا بُد فيه من تبييت النية لقوله ﷺ (من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له).
حكم من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار ؟	لو أن صغيراً بلغ أثناء النهار أو كافراً أسلم أثناء النهار في هذه الحالة يلزمهم الإمساك بقية اليوم لأنهم صاروا مخاطبين قال تعالى ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ١. الفقهاء ورواية عن أحمد: يجب عليهم القضاء لأنهم لم يبيتوا النية من الليل ولم يصوموا الصيام الشرعي من طلوع الفجر الثاني. ٢. رواية أخرى عن أحمد: لا يلزمهم القضاء لأن الصيام في أول اليوم قبل الإسلام وقبل البلوغ لم يكن واجباً عليهم وما لم يجب لا يجب قضاءاً. (هذا هو القول الأظهر والراجح)
حكم من زال عذره أثناء النهار ؟	• الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان. • مسافر قدم إلى محل وطنه أثناء النهار وقدم مفطراً العصر يلزمه الإمساك بقية يومه والقضاء. • شخص مريض أفطر أول اليوم بسبب المرض بعد العصر شفاه الله يلزمه الإمساك بقية يومه القضاء. بالنسبة لأدلة القضاء: قال تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأيضاً حديث عائشة ﵂ أنها قالت (كان ذلك يصيبنا على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). بالنسبة لأدلة الإمساك: فيها خلاف على قولين: ١. قول عن أحمد: أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم، قال تعالى ﴿مَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأن الفطر جاز لعلة السفر أو المرض والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا زالت العلة زال الحكم. (هذا هو القول الراجح) ٢. استدل لها بعض أهل العلم بآثار: أنه لا يجب عليه الإمساك، قالوا أنه لا يستفيد من الإمساك شيء لأنه يلزم القضاء وروى عن ابن مسعود ﵁ (من أكل أول النهار فليفطر آخره) الرد عليهم أن هذا الأثر إسناده ضعيف لوجود علة الانقطاع.
حكم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله ؟	من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة (مد بر أو نصف صاع من غيره) قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس ﵁ إنها ليست بمنسوخة وهي للكبير الذي لا يستطيع الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. وقت الإطعام نقول أنه مخير ففي كل يوم يطعم مسكيناً وممكن أن يؤخر الإطعام إلى آخر الشهر فيطعم عن ثلاثين لفعل أنس ﵁ عندما كبر.

- المسافر لو كان صائماً ووصل إلى بلدة إقامته وهو صائم يجزئه.
- المريض لو كان صائماً وتحامل على نفسه وصام فذلك يجزئه.
- الحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام ولو نزل عليهما الدم في أول النهار أو وسطه أو آخره فإن صيامهما في ذلك اليوم لا يصح ويلزمهما القضاء.
- مريض قرر طبيب ثقة أنه لا يرجى برؤه أطعم سنة أو سنتين أو ثلاث سنين ثم شفاه الله بسبب من عنده نقول يجزئه الإطعام عن السنين الماضية.
- العاجز عن الحج استناب ثم شفاه الله بعد أن أحرم النائب فإن هذا الحج يقع عنه مجزئاً.
- لو أن شخص كبير لا يستطيع الصوم جمع ثلاثين فقيراً فغداهم أو عشاهم فإن ذلك مجزئ لفعل أنس ﵁ عندما كبر.

الحلقة الثامنة

حكم المريض الذي يرجى برؤه والمسافر		• المريض الذي يرجى برؤه: ١. أن لا يشق عليه الصيام ولا يضره مع المرض فحينئذٍ يجب عليه الصيام. ٢. أن يشق عليه الصيام ولا يضره فحينئذٍ يكره عليه الصوم ويسن له الأخذ بالرخصة والفطر. ٣. أن يشق عليه الصيام ويضره حينئذٍ يجب عليه الفطر. • المسافر الذي يباح له القصر يسن له الفطر ولو كان المسافر لا يجد مشقة في الصيام حال السفر. • الأظهر أنه لا يكره الصوم لمسافر قوي على الصيام في السفر لقوله ﷺ (قال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه).
أيهما أفضل لمسافر يقوى على الصوم في رمضان (الصيام أم الفطر) ؟		الأفضل أن يفعل الأيسر في حقه فإن كان الأيسر الصيام صام وإن كان الأيسر في حقه الفطر أفطر، قال تعالى (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).
حكم صيام من سافر أثناء يومه، ومتى يبتدىء الوقت الفعلي لرخصته ؟		• إن نوى حاضر أي مقيم صوم يومه ثم سافر في أثنائه فله الفطر، الدليل حديث جبر ﷺ (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه). • يبتدئ الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها، والدليل على ذلك: ١. ظاهر الآية قال تعالى (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) حتى لو جاوز بيوت القرية بأمتار قليلة يجوز له الفطر. ٢. حديث عبيد بن جبير (قال ركبت من الفسطاط في شهر رمضان مع أبي بصرة الغفاري ثم قرب غداءه، فقال : اقترب، فقلت ألست ترى البيوت، قلت أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل).
حكم الصيام للحامل والمرضع ؟	إذا خافتا على نفسيهما	تفطران ويلزمهما القضاء فقط من غير فدية، والدليل حديث أنس ﷺ مرفوعاً (إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع)
	إذا خافتا على نفسيهما وولديهما	
	إذا خافتا على ولديهما	• تفطران ويلزمهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكين. • الإطعام يكون واجب على من يمول الولد.
ما حكم صوم من أحتاج لإنقاذ معصوم من هلكة ؟		المعصوم المقصود به هو معصوم الدم كأن يكون مسلماً أو ذمياً، في هذه الحالة يجب عليه الفطر إن كان لا يستطيع أن ينقذه إلا إذا تقوى على ذلك بالفطر.
• أجاز ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد حتى ولو كان الشخص في الحضر أي مقيماً.		

الحلقة التاسعة

		كل النهار	جزء من النهار
حكم صوم من نوى الصوم ثم زال عقله، وما حكم قضائه ؟	المجنون	لم يصح صومه + لا يقضي	يصح صومه
	المغمى عليه	لم يصح صومه + يقضي	
	النائم	يصح صومه	
التعيين من الليل للصوم الواجب	يجب تعيين النية من الليل للصوم الواجب كـ(رمضان أو قضاء أو نذر أو كفارة)، بالنسبة لدليل تعيين النية قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى) وبالنسبة لدليل من الليل فلحديث عائشة ﷺ مرفوعاً (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره		
حكم النية في صوم رمضان	١. القول الأول: ينوي في كل ليلة أنه يصوم غداً. ٢. القول الثاني (قاله أحمد ومالك وغيره): تكفي النية أول الشهر ما لم يقطعها (وهذا هو القول الأفضل والأظهر).		
حكم صوم النفل بنية من النهار	يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ما دام لم يأكل ولم يشرب فإنه يصح أن يعقد نية الصوم، لحديث عائشة ﷺ تقول (دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا ، قال: فإني إذاً صائم) ويكتب له الثواب من حين نيته.		

- لا يصح صوم النفل الواجب بنية مطلقة ثم صرفها بعد ذلك إلى القضاء أو إلى النذر أو إلى الكفارة لابد من تعيين النية وأن يكون التعيين من الليل.
- تبييت النية للصوم الواجب ينعقد من أول الليل أو وسطه أو آخره كل ذلك مجزئ ويحصل به الواجب.
- شخص نوى وسط الليل الصوم غداً ثم أتى بعد نيته هذه بمنافي للصوم من أكل أو شرب أو نحوهما فهذا لا ينقض النية، إلا أن ينوي بعد نيته الأولى نيةً أخرى هي عدم الصوم فهذا يلغى نيته الأولى.
- الشرع يوسع في النفل ما لا يوسع في الفرض.

الحلقة العاشرة والحادية عشر

<table>
<tr><td>أمور تنافي النية</td><td colspan="4">١. لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه بالنية كقولنا ذلك في شهر شعبان وفي رواية أخرى أن ذلك يجزئه بناءً على أن ذلك غاية مقدوره قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان أنه من رمضان أجزأه لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله وهو بقاء شهر رمضان.
٢. قطع النية ينافي النية فمن نوى الإفطار أفطر حتى لو لم يأكل أو يشرب فلو قطع نية الصوم صار مفطراً.</td></tr>
<tr><td colspan="5">• لو صام شخص في غير رمضان وقطع النية لكن لم يأكل ويشرب فبإمكانه استئناف النية وجعلها نية نفل فإن النفل يصح بنية من النهار ما دام الشخص لم يأكل ولم يشرب، بخلاف من أكل أو شرب انتهى الأمر ولا يمكنه أن ينويه نفلاً في تلك الحال.
• من قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهما إلى نفل صح ذلك.</td></tr>
<tr><td rowspan="5">مفسدات الصيام</td><td rowspan="2">١</td><td></td><td>مغذي</td><td>غير مغذي على قولين</td></tr>
<tr><td>الأكل والشرب</td><td rowspan="2">يفسد الصوم</td><td></td></tr>
<tr><td>ما يلحق الأكل والشرب</td><td>١. يفسد الصوم سوى التقطير في الإحليل.
٢. لا يفسد الصوم وهو الراجح.</td></tr>
<tr><td>٢</td><td colspan="3">التقيؤ عمداً: إذا تقيأ الصائم عمداً أي طلب إخراج القيء بأي وسيلة من الوسائل فقد فسد صومه لقوله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقضِ).</td></tr>
<tr><td>٣</td><td colspan="3">الاستمناء والاستمذاء:
١. الاستمناء: من استمنى أو باشر دون الفرج أو قبّل أو لمس أو كرر النظر فأنزل منياً في جميع الأحوال يفسد صومه.
٢. الاستمذاء: محل خلاف فقد روي عن الإمام أحمد روايتين:
١) أن خروج المذي بالتقبيل أو اللمس أو نحوهما مفسدٌ للصوم قياسا" على المني.
٢) أنه لا يفسد الصوم، الدليل (أنه يشق التحرز منه–لم يرد دليل يدل على فساد الصوم بالإمذاء–البلوى تعم في خروج المذي ويكثر خروجه فلو كان مفسداً للصوم لورد في ذلك بيانٌ شافٍ منه ﷺ). وهو القول الراجح</td></tr>
<tr><td>٤</td><td colspan="3">• الصائم إذا حجم أو احتجم وظهر دم فإن الصوم يفسد لقوله ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) ولا يفطر بفصدٍ ولا بشرط ولا رعاف. وهذا هو القول الراجح
• جمهور الفقهاء يقررون أن الصوم لا يفسدُ بالحجامة ومن أدلتهم (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم) لكن الإمام أحمد طعن في الزياة (وهو صائم) فهي زيادة شاذة.
• المؤلف قال أن الصائم لا يفطر بفصدٍ ولا بشرط ولا رعاف لكن الإمام أحمد في إحدى الروايتين أنه يفسد صومه مادام دماً كثيراً يؤثر في البدن.</td></tr>
<tr><td>٥</td><td colspan="3">الجماع (سيتم الحديث عنه في الحلقة الثالثة عشر)</td></tr>
<tr><td>بعض الأحكام المترتبة على صور خروج الدم</td><td colspan="4">• التبرع بالدم فإن الدم الذي يخرج دمٌ كثيرٌ يؤثر في البدن يفسد صومه ولا يجوز للصائم التبرع بدمه إلا أن يوجد مضطر لا تندفع ضرورته إلا بتبرعه له.
• الدم الذي يتم إخراجه للتحاليل فالغالب أنه قليل لا يؤثر في البدن لذا فإنه لا يفسد الصوم.
• الرُعاف هو خروج الدم من الأنف والصائم الذي حدث له حادث فأصيب بنزف وخرج منه دم كثير والمصاب بمرض البواسير أو ما شابهه ذلك كلها لا تفسد الصوم لأنها بغير إختيار الصائم.</td></tr>
<tr><td colspan="5">• الجارفة: هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف.
• المأمومة: هي الشجة التي تكون في الرأس وتصل إلى الجلد المسماة بأم الدماغ.
• الفصد: هو شق العرق لاستخراج الدم.
• الشرط: هو بضع الجلد يعني شقه وبزقه لاستفراغ الدم.
• من أكل أو شرب أو (استعط) بدهن أو غبرة فوصل إلى حلقه أو دماغه أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو</td></tr>
</table>

قطورٍ أو ذرورٍ أو إثمدٍ كثير أو يسير مطيب فسد صومه لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً أو أدخل إلى جوفه شيء من أي موضع كان غير إحليله فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه.

الحلقة الثانية عشر

شروط فساد الصوم	١. الشرط الأول: أن يكون متعاطياً لمفسدات الصوم التي سبق ذكره وذاكراً لصومه. فالناسي لو أكل أو شرب فصومه صحيح لقوله ﷺ (من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). ٢. الشرط الثاني: أن يكون مختاراً فلو أكره الشخص على تعاطي مفسد من المفسدات السابقة فإن صومه صحيح.
أمـــور لا تفســـد الصيام	١. الصائم لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم. ٢. الصائم لو إنزال المني بمجرد التفكير فهذا معفو عنه وصيامه صحيح لقوله ﷺ (عُفي لأمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به)، ولا يُقاس التفكير المجرد عن العمل على قضية تِكرار النظر لأن تِكرار النظر يمكن التحرز منه أما التفكير فلا يمكن. ٣. الصائم لو أحتلم يعني كان نائماً فأنزل المني لم يفسد صومه لأن ذلك ليس بسبب من جهته والنائم مرفوع عنه القلم. ٤. الصائم لو ذرعه القيء أي غلبه لم يفسد صومه لقوله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقضِ). ٥. الصائم لو أصبح وفي فمه طعام من مخلفات ما أكله بالليل، كأن يبقى شيء بين أسنانه وهذا يسير يشقُ التحرز منه فإذا أصبح فلفظهُ لم يفسد صومه ولو شق عليه أن يلفظه لعدم تميزه عن ريقهِ فبلعه مع ريقهِ من غير أن يقصد بلع ذلك الطعام لم يفسد صومه، ولو كان في فمه طعام فغلبه النوم فنام حتى طلع الفجر والطعامُ لا يزالُ في فمه فلما أصبح لفظه فصيامه صحيح. ٦. الصائم لو لطخ قدميه بشيءٍ كـ(الحنظل) فوجد طعمه في حلقه فإن هذا لا يفسد الصيام. ٧. الصائم لو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل الماء حلقه من غير قصد لم يفسد صومه، مع التنبيه على أنه المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مكروهه. ٨. من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه فلا نحكم على صيامه بالبطلان استصحاباً للأصل وهو بقاء الليل قال تعالى (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).
مسـألة الأكـلُ مـع اعتقاد أنه ليل	• الحالة الأولى: من أكل أو شرب مع اعتقاد أنه ليل فتبين أنه نهار قضى لأنه لم يتم صومه. • الحالة الثانية: من أكل أو شرب مع اعتقاد أنها قد غربت الشمس فتبين أنها لم تغرب قضى لأنه لم يتم صومه. • الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام: ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء في كلا الحالتين وصحة الصوم والدليل: ▪ حديث أسماء ﷺ (أنه ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ في يوم غيماً ثم طلعت الشمس ولم يذكر أنهم أمروا بالقضاء). ▪ ثبت عن عمر ﷺ أنه أفطر ثم تبين النهار، فقال (لا نقضي فإن لم نتجانف لإثم). ▪ أن علي بن حاتم لما نزلت الآية (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) عمد إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الخيط الأبيض من الأسود، وهذا معناه أنه أكل حتى أسفر، والإسفار لا يكون إلا بعد طُلوع الفجر ومع ذلك لما ذكر ذلك للرسول ﷺ ؟ فبين ﷺ له أن المقصود بياض الفجر وسواد الليل ولكنه ﷺ لم يأمره بالقضاء. هذا القول بعدم وجوب القضاء فيه قوة ولكن الأحوط و الأبرأ للذمة القضاء.
• لو كان الشخص مغمىً عليه فعولج بأن قُطر في فمهِ دواءٌ من غير اختياره فإن صومه لا يبطل. • من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له غروبها فعليه قضاء الصوم الواجب لأن الأصل بقاء النهار. • من أكل أو شرب مع اعتقاد أنه ليل فتبين أنه نهار قضى لأنه لم يتم صومه. • من أكل أو شرب مع اعتقاد أنها قد غربت الشمس فتبين أنها لم تغرب قضى لأنه لم يتم صومه.	

الحلقة الثالثة عشر

<table>
<tr><th colspan="5">الجماع (المفسد الخامس) من مفسدات الصوم</th></tr>
<tr><td>ضـابط الجمـاع الموجـب للقضاء والكفارة</td><td colspan="4">▪ الضابط أن يقع الجماع في نهار رمضان وكان واجباً عليه، (إضافتنا القيّد الأخير لنخرج المسافر من مسألة الكفارة).
▪ لو وقع الجماع في صوم نفل فهو مفسد للصيام ولا كفارة عليه.
▪ لو وقع في صوم فرض في غير نهار رمضان فهو مفسد للصيام ولا كفارة عليه. والمقصود هنا (قضاء أيام من رمضان).
دليل وجوب الكفارة: عن أبي هريرة قال (جاء أعرابي للنبي ﷺ ؟ فقال هلكت، قال: وما أهلكك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس و أوتي النبي ﷺ ؟ بعرق فيه تمر وقال تصدق بهذا فقال: أعلى أفقر منا؛ فما بين لابتيها أحوج إليه منا، وضحك النبي ﷺ ؟ حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعمه أهلك). فالكفارة إنما تجب إذا وقعت حقيقة الجماع بتغييب الحشفة في الفرج ولو لم يُنزل فلا يشترط وجود الإنزال وأما لو حصل جماعٌ دون الفرج أو استمتاع بدون جماع فهذا إن حصل معه إنزال مني فسد الصيام لكن لا تجب الكفارة عليه.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">هـل يعـذر المجـامع فـي وجـوب الكفـارة إذا كـان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ؟</td><td></td><td>الناسي</td><td>المكره</td><td>الجاهل</td></tr>
<tr><td>الجمـاع الموجـب للقضاء والكفارة:</td><td colspan="3">١. القول الأول: عليه القضاء والكفارة.
٢. القول الثاني: ليس عليه قضاء أو كفارة (القول الراجح)</td></tr>
<tr><td>الجمـاع الموجـب للقضـــــاء دون الكفارة</td><td colspan="3">▪ الزوجة إن جامعها زوجها بتغييب الحشفة في الفرج وكانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فعليها القضاء دون الكفارة والمؤلف ذكر أنها إن كانت عالمة ناسية فعليها الكفارة والصواب أنه إن كانت ناسية فليس عليها قضاء أو كفارة وهذا هو الراجح، أما إن كانت عالمة عامدة مطاوعة فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل.
▪ شخص صائم وهو مسافر سفراً يبيحُ القصر جامع وهو صائم فحينئذٍ يجب عليه القضاء وليس عليه كفارة لأنه مسافر.
▪ مريضٌ مرضاً يبيح الفطر لكنه تحامل على نفسه وصام ثم وقع منه الجماعُ حال صيامه، حينئذٍ يفطر ويلزمه القضاء لكن لا تجب عليه الكفارة.</td></tr>
<tr><td>التداخل في كفارة الجماع</td><td colspan="4">١. إذا تكرر الجماع مرتين في نفس اليوم يعني كتسعة رمضان أو في يومين متفرقين ولم يكفر عن الجماع الأول فتجب عليه كفارةٌ واحدة في كلا المرتين، وإن كفر عن الجماع الأول ثم جامع مرة ثانية وجبت عليه الكفارة الثانية وهكذا.
٢. من جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر.
٣. من لزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً فهذا لو وقع منه الجماع فتجب عليه الكفارة لأنه هتك حرمة الزمن، مثال ذلك (صائم جامع صباحاً في نهار رمضان ثم بعد صلاة العصر سافر فالسفر عذرٌ مبيحٌ للفطر، فلا تسقط عنه الكفارة لأنها وجبت واستقرت في ذمته).</td></tr>
<tr><td>حكـم الكفـارة فـي غيـر الجماع</td><td colspan="4">الكفارة تجب في الجماع في نهار رمضان فقط وأما بقية المفسدات غير الجماع فلا تجب فيها الكفارة، والدليل أنه لم يرد به نص.</td></tr>
<tr><td colspan="5">▪ الجماع دون الفرج قد يسمى جماعاً تجوزاً وليس فيه كفارة.</td></tr>
</table>

الحلقة الرابعة عشر

كفـارة الجمـاع فـي نهـار رمضان	على الترتيب فلا ينتقل إلى الثانية إلا بعد عجزه عن الأولى: ١. عتق رقبة، وإذا لم يستطيع العتق فإنه ينتقل إلى الخصلة الثانية. ٢. صيام شهرين متتابعين لا يفطر خلالهما إلا بعذر شرعي، وإذا لم يستطيع الصوم فإنه ينتقل إلى الخصلة الثالثة. ٣. إطعام ستين مسكيناً (ومقدار ما يطعمه لأولئك المساكين مد من البر أو نصف صاع من غير البر والأرجح أنه لا يلزم من أصناف معينة)
حكم من عجز عن الكفارة	من عجز عن الكفارة تسقط عنه، استدلالاً بأن النبي ﷺ (لما أخبره ذلك الأعرابي الذي وقع منه الجماع بالعجز لما تبين أنه عاجز عن الكفارة لم يأمره النبي ﷺ بكفارة أخرى) وإذا كفر غير من وجبت عليه بإذن من وجبت عليه فهذا مجزئ لأن الكفارة كما يقول الفقهاء دائرة بين العقوبة والعبادة.
ما يكره للصائم	• يكره جمع ريقه ثم يبتلعه. • إذا أحس بالنخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغة فابتعها فلا يبطل صومه ولكن لو أخرجها حتى وصلت إلى فمه ثم عاد فابتلعها حينئذٍ يبطل صومه لأنها من غير الفم فهي فارقت موضعها. ومثل ذلك لو خرج منه (دم أو قيء). • إذا أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه هنا الريق فارق موضعه لأن موضع الريق في الفم وليس بين الشفتين ثم عاد فابتلعه فيبطل صومه، وهكذا لو أخرج ريقه إلى إناء كملعقة ونحوه ثم عاد فابتلعه فسد صومه. • ذوق الطعام إن كان لحاجة بشرط أن لا يبتلع ذلك الطعام فهذا جائز، أما إن كان ذوق الطعام دون بلعه بلا حاجة فهذا مكروه. • إيصال الطعام إلى باطن الفم لا يفسد الصوم كإيصال الماء لباقي الفم في المضمضة ونحوها. • يكره مضغ علك قوي لأنه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وإن وجد طعمهما أي طعم الطعام والعلك في حلقه أفطر لأنه أوصله إلى جوفه. • يحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا إجماعاً سواء بلع ريقه أو لم يبلعه والمقصود بالعلك المتحلل هو الذي إذا مُضغ (لان) طبعاً على خلاف في بلع الريق فمنهم من قال إذا لم يبلع الريق فلا يحرم لكن الصحيح أنه يحرم بلع أم لم يبلع. • يكره للصائم أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه. • يكره أن يشم مالا يأمن أن يجذبه نَفَسُه كسحيق مسك مادام لا يأمن أن يجذبه نَفَسُه فيجد طعم ذلك المسك في حلقه. • تكره القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته القُبلة استدلالاً بأن النبي ﷺ (نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ) ولو غلب على ظنه أنه لو قبل أنزل المني حرم عليه القبلة. • يجب على الصائم مطلقاً اجتناب الكذب والغيبة والنميمة.
ما يسن للصائم	• يسن كثرة قراءة القرآن والذكر والصدقة وكف اللسان عما يكره. • من شتمه أحد أو قاتله فليقل إن امرؤ صائم. • يسن تأخير السحور إن لم يخشى طلوع الفجر الثاني فالذي يأكل منتصف الليل لا يسمى هذا سحوراً. • يسن تعجيل الفطور، فإذا تحقق غروب الشمس فيسن له الفطر بغلبة الظن لا يشترط اليقين، وتحصل فضيلة تعجيل الفطر بشرب لكن الأكمل أن يأكل مع الشرب والسنة أن يأكل رطبات فإن عدمت فتمرات فإن عدمت فحسوات من ماء. • اعتماد الآذان في الإمساك والإفطار فمتى ما آذن المؤذن أمساك وأفطر. • يسن ذكر الدعاء المشروع عند الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم "وأما زيادة سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم فهي ضعيفة غير ثابتة عنه

	ﷺ") أو (للهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) أو (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

الحلقة الخامسة عشر

بعض أحكام القضاء	
الفورية	هي أن يبادر إلى القضاء متى تمكن منه.
التتابع	هي أن يصوم الأيام التي عليه من غير أن يقطع بينها بفطر.
ما حكم الفورية والتتابع ؟	حكمها هو الاستحباب سواء كان فطره بسبب محرم أو لا، والأفضل في قضائها أن لا يفصل بينها بفطر بل يصومها متتابعة، وإن لم يقض على الفور وجب عليه العزم على القضاء
حكم تأخير القضاء ؟	• قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور بمعنى أنه لا يلزم أن يقضيه في شوال فلو أخره إلى محرم جاز له ذلك لكن لو أخر القضاء إلى أن ضيق على نفسه بسبب قرب دخول رمضان القادم فيجب عليه القضاء تلك الأيام وتزول عنه التوسعة لأنه لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان التالي من غير عذر، قال تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). • لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان التالي، والدليل حديث عائشة ﷺ (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ ؟)، وهناك دليل أخر (هو الآثار الواردة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتي فيها إيجاب الفدية على من أخر القضاء حتى أدركه رمضان أخر من غير عذر فيكون عليه القضاء مع الفدية وهي إطعام مسكين لكل يوم). • أن أخر القضاء إلى رمضان التالي لعذر كالمريض الذي استمر عليه المرض حتى أدركه رمضان التالي فليس عليه إلا القضاء لأنه معذور.

الحلقة السادسة عشر

حكم التطوع قبل قضاء رمضان	
القول الأول	فقهاء الحنفية: صحة التطوع قبل القضاء بلا كراهة. • قال تعالى (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). • ثبت عن النبي ﷺ أنه تطوع ركعتي الفجر قبل قضاء فريضة الفجر حين فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس مع أن قضاء الفرض فرض الصلاة على الفور وليس على التراخي ومع ذلك مع كونه قضاء فرض الصلاة على الفور لم يمنع ذلك من صحة التطوع قبله فإذا كان الأمر كذلك فإنه يصح التطوع بالصيام قبل قضاء الصوم. • حديث عائشة ﷺ (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ ؟).
القول الثاني	فقهاء الشافعية والمالكية: صحة التطوع قبل القضاء لكن مع الكراهة. • أدلتهم نفس أدلة القول الأول
القول الثالث	المشهور عند الحنابلة: عدم صحة التطوع قبل القضاء. • حديث (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه صومه). • قال أبو بكر ﷺ (لا تقبل نافلة حتى تؤدى فريضة). • أثر ورد عن أبي هريرة ﷺ (أنه سأله رجل إن علَيَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعا فقال أبو هريرة لا ؟ ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت).
الراجح من الأقوال الثالثة: صحة التطوع قبل القضاء مطلقاً فهذا يتوجه إلى الكراهة أما إن كان مقيداً فيكون بلا كراهة (كالنفساء مثلا عليها ثلاثون يوما من رمضان ويمر عليها يوم عرفة وهو من الأيام الفاضلة إن كان قضائها مطلقاً فلن تنال أجر عرفة وهذا يصرف صحة تطوعها قبل القضاء إلى الكراهة أما إن كان قضائها مقيداً بمعنى أنها ستصوم عرفة لتنال أجره دون أن يكون من القضاء فهذا يصرف صحة التطوع قبل القضاء بدون كراهة).	
موت من عليه قضاء أو نذر أو كفارة ؟	• إذا مات بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه، أما إذا كان التأخير لغير عذر ولكنه رغب في تأخير القضاء ثم أدركه الموت فتوفاه الله حينئذ الحكم أنه يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً، والإطعام يكون من رأس مال المتوفى يعني قبل قسمة التركة، ولا يشترط أن يوصي بذلك. • لو أن شخصاً تمكن من القضاء فأخره ثم أدركه رمضان آخر وهو مؤخر للقضاء وبعد رمضان التالي بفترة توفاه الله، فهذا أخر القضاء حتى مات وأخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني فهل نوجب عليه فديتين ؟ لا، إنما نوجب عليه فدية واحدة. • لو أن شخصاً مات وعليه صوم كفارة نفرض أنه حنث في يمينه فعليه صوم كفارة فمات قبل أن يكفر عن يمينه وكان الواجب عليه هو الصيام يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً كصوم متعة. • ما وجب في أصل الشرع فإنه لا يقضى عن الميت سواء كان صلاة أو صوم، وأما إن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحب لوليه القضاء عنه والدليل (أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أ فأصوم عنها؟ قال: نعم). • لو أن شخصاً نذر الصيام وهو مريض ثم استمر به المرض حتى مات فهذا لم يُمكن من صوم ما نذره وبالتالي لا يشرع عنه صيام ولا إطعام.	

الحلقة السابعة عشر

فضل التطوع		يقولُ اللهُ تعالى (إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.
الأيام التي يستحب صومها	١	صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض، والدليل ما رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: (إذا صُمْتَ من الشّهرِ ثلاثةَ أيامٍ فصمْ ثلاثةَ عَشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ)
	٢	صوم الاثنين والخميس لقوله ﷺ (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأُحبُ أن يُعرض عملي وأنا صائمٌ)
	٣	صوم ست من شوال، والدليل قوله (من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) ويستحب له تتابعها لكن لو صامها وسط شوال أو آخر شوال فهذا تحصل له الفضيلة المذكورة في الحديث، وأيضاً فضيلة صيام الست لا تحصل إلاّ لمن استكمل رمضان أداءً وقضاءً حتى يصدق عليه الحديث.
	٤	صوم شهر المحرم لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) والمراد أفضل شهر يتطوع به كاملاً بعد شهر رمضان التطوع المطلق أفضله ما كان في شهر المحرم.
	٥	• صوم التاسع والعاشر من محرم وهو يسمى يوم عاشوراء ، لقوله ﷺ (لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأصومنّ التاسعَ والعاشِرَ) وفضل صيام عاشوراء أنه يكفر السنة التي قبلها، وإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها. • ولا يُسن فيه التوسعة على العِيال وأما حديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) فقد قال الإمام أحمد لا أصل له وليس له إسناد ثابت وقال شيخ الإسلام ابن تيمية موضوع مكذوب على النبي ﷺ. إذاً يوم عاشوراء لا يُخص بفرح ولا بحزن ولا بتوسعة وإنما جاءت السُّنة فقط بصيامه وما سوى ذلك فهو من البدع.
	٦	صوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني العشر– قالوا: يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ،قال :ولا الجهاد في سبيل الله تعالى، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) ولقوله ﷺ (صوم يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)
	٧	صوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ولم يثبت فضيلةٌ خاصةٌ بصيامه فنقول اليوم الثامن كاليوم السابع والسادس والخامس وسائر أيام العشر.

الحلقة الثامنة عشر

أفضل صوم التطوع وشرطه		أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم وهو صيام داود عليه السلام. شرطهُ أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من منه كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة وإلاّ فتركه أفضل.
الأيام التي يُكره صومها	١	يكره إفراد رجب بالصوم، لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة
	٢	يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، لقوله ﷺ (لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبلهُ يوم أو بعدهُ يومٌ) ولقوله ﷺ (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)، والحكمة من كراهة صيامه أنه يوم دعاء وذكر وعبادة فاسْتُحِب الفطر فيه ليكون أهون عليها ولأنه عيد الأسبوع والأعياد ليست محلاً للصيام.
	٣	يكره إفراد يوم السبت بالصوم، لقوله ﷺ (لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افتُرِض عليكم) وقد قرر جماعة من المحققين أن هذا الحديث شاذ لذا لا بأس به إن شاء الله في صيامه لضَعف الحديث المستدل به على الكراهة.
	٤	يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما أعياد المجوس وكذلك كل عيد للكفار أو يوم يفرده هؤلاء الكفار بالتعظيم فيكره صومه.
	٥	يكره صوم يوم الشك وهذا هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه، والدليل قول عمار ﷺ (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)
ماهو الوصال وما حكمه		الوصال هو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام يعني يواصل الشخص فلا يفطر يصوم يومين متتابعين من غير أن يفطر في الليل فيستمر على صيامه حتى يصوم اليوم التالي هذا مكروه وقد نهى عنه النبي ﷺ.
حكم من واصل صيامه إلى السحر ثم أفطر؟		لو واصل الشخص صيامه إلى السحر فلما جاء وقت السحر تسحر وصام اليوم التالي فهذا ليس مكروهاً، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (واصل النبي ﷺ في رمضان فواصل الناس ،فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال ،فقالوا : إنك تواصل ،قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى) والحديث اللدال على جواز المواصلة إلى السّحر قوله ﷺ (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) أما الوصال فهو من خصوصياته ﷺ.
الأيام التي يَحْرُمُ صومها	١	يوما العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر يحرم صومهما بإجماع العلماء، وقد ثبت عن النبي ﷺ (أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وهذا النهي يقضي التحريم، ولو أن الشخص قضى فرضه يوم العيد فهذا لا يصح ولا يجزئ عن قضاء فرضه،
	٢	• يحرم صوم ايام التشريق وهي (١١-١٢-١٣) من شهر ذي الحجة لقوله ﷺ (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله). • يستثنى من صوم تحريم أيام التشريق إلا من وجب عليه دم متعة أو قران فإن لم يجد الدم يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، لحديث ابن عمر وعائشة ﷺ (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).
قطع صوم قضاء الفرض		إذا شرع في قضاء رمضان مثلاً وهو صوم مفروض ليس له أن يقطعه سواء كان موسعاً أو مضيقاً (المقصود بالموسع يؤخر هذا القضاء إلى وقت لاحق لكون رمضان التالي بعيد عنه أما المضيق فرمضان التالي قريب منه).
قطع صوم التطوع		صوم التطوع لا يلزم الإتمام في حق من شرع فيه، والدليل حديث عائشة ﷺ (يا رسول الله أُهدي لنا حيسٌ، فقال:أَرِنيه فلقد أصبحتُ صائماً، فأكل) وفي رواية أخرى زاد النسائي (إنَّما مَثَلُ صوم التطوع مَثَلُ الرَّجُلِ يُخرج من مالهِ الصدقة فإن شاءَ أمضاها، وإن شاءَ حبسها)

الحلقة التاسعة عشر

الاعتكاف	لغةً	لزوم الشيء	قال تعالى (يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ)
	اصطلاحاً	لزوم المسجد. أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا لا غسل عليه مسجدًا ولو ساعة لطاعة الله تعالى.	

مسائل في الإعتكاف	• الاعتكاف لا يصح إلا من مسلم ولا يصح إلا من عاقل حتى ولو كان صغيرًا مميزًا فإن الاعتكاف يصح من الصغير المميز كما يصح من البالغ. • شخص جنب لا يصح ابتداء الاعتكاف منه لقول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ). • لو طرأت الجنابة أو الإحتلام على المعتكف وقد بدأ إعتكافه فإن احتلامه لا يبطل اعتكافه لكن يجب عليه أن يغتسل ويواصل اعتكافه. • الساعة هي أقل مدة الاعتكاف وأما اللحظة لا تسمى اعتكافًا. وللتنوية لم يرد في الكتاب والسنة ما يحدد أقل الاعتكاف فرُجِعَ فيه إلى عُرف ودلالة اللفظ ومن لزِم المسجد ساعة يطلق عليه أنه اعتكف عرفاً ولغةً. • العكوف في اللغة: هو الإقامة فكل إقامة في المسجد بنية التقرب تسمى اعتكافًا ويدخل في ذلك الساعة لأنها لزوم للمسجد.
حكم الاعتكاف	مستحب كل وقتٍ إجماعًا لفعله ﷺ ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ وآكدهُ في العشر الأخيرة. والدليل ابن عمر ﷺ (قال إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ،قال ﷺ : أوف بنذرك)
الحكمة من مشروعية الاعتكاف	ان فيه من القرب المكث في بيت الله وحبس النفس على عبادة الله وقطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله والتحلي بأنواع العبادات المحضة من الفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب، ومن الحِكم بالاعتكاف في العشر قضية تحري ليلة القدر.
متى يكون الاعتكاف لازماً؟	• الإعتكاف قرر العلماء أنه لا يلزم بالشروع فهو سنة أو مستحب لكن لو شُرِع فيه فإنه لا يلزم بالشروع وأما قول الفقهاء بأنه يَحرُم عليه كذا وكذا ويمنع من الخروج من المسجد إلا لما لا بُد له منه وما أشبه ذلك، فالمراد ما دام مستديماً نية الاعتكاف لكن إذا أراد أن يقطع الاعتكاف فلا حرج عليه ولا إثم لأنه غير لازم بشروع. • يكون الإعتكاف لازماً إن كان بالنذر فمن نذر أن يعتكف صائماً لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه).
هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم ؟	لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً، والدليل قول عمر ﷺ يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: (أوْفِ بنذرك).
شروط صحة الإعتكاف	١. النية. ٢. ان يكون بمسجد تقام فيه جماعة أما المصليات لا يصح لا بد أن يكون مسجد شرعاً وعرفاً ولغةً. قال تعالى (وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، إلا : ▪ من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد. ▪ من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً لأن هذا الوقت لا تتخلله صلاةٌ مفروضةٌ بحيث يلزم بالجماعة.
مسائل	• لا يجوز لحائض أو جنب المكوث في المسجد. • ما يدخل في المسجد من مرافقه سطحه ورحبتهُ المحوطة وهي المتسع الذي يكون أمام المسجد التي عليها حائط أو سور فلو لم تكن محوطةً لم تكن داخلة في المسجد.

	• إذا حصلت توسعة للمسجد فتوسعة المسجد تأخذ حكم المسجد. • من قال لله علي أن اعتكف في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو المسجد النبوي فإنه يلزمه. • من قال لله علي أن اعتكف في الجامع الكبير بمدينة الرياض نقول لا يلزمه الجامع الكبير لكن يلزمه مسجد جامع من أي الجوامع. • أفضل المساجد: المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى، لو نذر أن يعتكف في المفضول منها جاز فيما هو أفضل منه يعني لو نذر مثلاً أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز أن يعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي لكن لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه أن يعتكف في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى.

الحلقة العشرون

وقت دخول المُعتَكَف والخُروج منه	• من نذر اعتكافًا زمنًا معينًا كعشر ذي الحجة دخل مُعتَكفهُ قبل ليلتهِ الأولى فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، وخرج من مُعتكفهِ بعد آخره، أي بعد غروب الشمس آخر يومٍ منه. • من نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه يعني يدخل قبل طلوع الفجر ويتأخر حتى تغرب الشمس، لأن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.
ما يمنع منه المُعتكِف وما يباح له وأحوال خروجه من المسجد	١. أن يخرج لأمر لابد له منه طبعاً أو شرعاً (قضاء حاجة بول أو غائط أو غُسل واجب). ٢. خروجه لطاعة لا تجب عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها وهذه لا يفعلها إلاّ أن يشترط ذلك في ابتداء الاعتكاف. ٣. خروجه لأمر ينافي الاعتكاف كأن يخرج للتجارة بيعاً وشراءً أو يخرج لجماع أهله أو ما أشبه ذلك، فهذه مما ينافي حقيقة الاعتكاف، فليس له أن يفعلها لا بشرط ولا بدون شرط ولو خرج لمثل هذه الأغراض بطُل اعتكافه. ٤. إذا اشترط أن يخرج لما شاء فهذا شرط غير صحيح وليس له أثر لأن الخروج لما شاء ينافي حقيقة الاعتكاف
مبطلات الاعتكاف	١. الوطء في الفرج لو وطئ المعتكف زوجته في فرجها بطل اعتكافه قال تعالى (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). ٢. الإنزال بمباشرة دون الفرج يفسد الاعتكاف. ٣. المباشرة لغير شهوة لا تؤثر في الاعتكاف. ٤. المباشرة لشهوة من غير إنزال حرام لكنها لا تبطل الاعتكاف هذا هو القول الأظهر. ٥. إذا خرج لما له منه بد ولو كان خروجه قليل فإن اعتكافه يبطل.
ما يستحب للمعتكف	١. يستحب للمعتكف اشتغاله بالقربات من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب مالا يعنيه. ٢. لا بأس للمعتكف أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره مالم يتلذذ بشيء منها. ٣. يجوز للمعتكف أن يتحدث مع من يزوره ما لم يُكثِر لأن هذا ينافي مقصود الاعتكاف وهو الانعزال للتعبد للخالق جل وعلا، فقد كان ﷺ يُضرب له خباء مع أن المسجد يحصل به الاعتكاف. ٤. يكره للمعتكف الصمت إلى الليل وإن نذرهُ لم يف به، فالصمت ليس عبادة في ذاته والصمت عن منكر لا يجوز. ٥. لو دخل شخص المسجد للصلاة ونوى أن يمكث بعد الصلاة ساعة أو ساعتين فلا بأس أن ينوي الاعتكاف، أما أن ينوي كلما دخل لفريضة الاعتكاف فهذا لم يُنقل عنه ﷺ ولم يُنقل عن الصحابة ﷺ وهم أحرص الناس على الخير. ٦. البيع والشراء لا يصح للمعتكف ولا لغير المعتكف فإذا كان لغرض التجارة فإنه محرم مطلقاً من أجل الاعتكاف وأما إذا كان البيع أو الشراء لا لغرض التجارة بل لحاجة فيجوز خارج المسجد وليس داخل المسجد.

الحلقة الحادية والعشرون

المناسك		جمع منسَك "بفتح السين وكسرها" و هو التعبد وغلب إطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.
الحج	لغةً	الحَج "بفتح الحاء" في الأشهر وهو القصد.
	شرعاً	قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.
العمرة	لغةً	الزيارة.
	شرعاً	زيارة البيت على وجه مخصوص.

متى فرض الحج		فرض سنة ٩ هـ.
حُكم الحج		الحج فرض من فروض الإسلام بإجماع المسلمين و هو الركن الخامس من أركان الإسلام. والدليل: • قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً). • قوله ﷺ (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا) وقوله ﷺ (بني الإسلام على خمس ... ألخ)
الحكمة من مشروعية الحج		١. ظهور الانقياد المطلق تعبدا لله عز وجل لما لا يعقل المكلف له معنى. ٢. الاجتماع على العبادة استجابة لأمر الله عز وجل. ٣. ما يحصل من فوائد الاجتماع من التعارف والتناصح والتعاون والتعلم. ٤. مظهر لقوة المسلمين ووحدتهم والمساواة بينهم. ٥. فيه تربية على الجهاد و البذل، لما سئل ﷺ هل على النساء من جهاد؟ قال (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة).
حُكم العمرة		العمرة ليس وجوبها محل إجماع بين العلماء لكن الصحيح والذي مشى عليه المصنف "رحمه الله" هو أنها واجبة والدليل • قال تعالى (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ). • حديث عائشة ﷺ (يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). • حديث حيي بن معبد قال (أتيت عمر ﷺ وقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بها، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك)
شروط وجوب الحج	الإسلام	شرطان للوجوب والصحة
	العقل	
	الحرية	شرطان للوجوب والإجزاء
	التكليف (أي البلوغ)	الصغير والعبد لو حجا فحجهما صحيح لكن لا يجزىء عن حجة الإسلام
	القدرة (أي الإستطاعة)	شرط للوجوب دون الإجزاء
وجوب الحج على الفور		من توافرت فيه شروط وجوب الحج وجب عليه السعي على الفور و يأثم إن أخره بلا عذر، لقوله ﷺ (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له).
حج الصبي وأحكامها		• البلوغ شرط للوجوب و الإجزاء دون الصحة وهذا يفيد أن الصغير يصح منه الحج، و لا يجب عليه الحج، و لا يجزئه عن حجة الإسلام، والدليل (أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك أجر).

	• الحج يصح من الصغير و لو كان غير مميز لكن إذا كان غير مميز فهو لا يعقل النية و الإحرام و لهذا يُحرم عنه وليه حتى لو كان الولي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام فله أن يحرم عن وليه في النية أو يحرم عن صغيره بالنية وأما إن كان مميزا فإنه يحرم بإذن الولي، ويفعل الولي ما يعجز عنه الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، إذا كان يعجز عن بعض المناسك مثل رمي الجمار فإن الولي يفعل ذلك عنه نيابة فيرمي عنه الجمار • في حال إذا كان الولي حاجاً هل يبدأ في الرمي عن نفسه أو عن الصبي؟ نقول يبدأ أولا بالرمي عن نفسه وهذا وجوبا فلو رمى عن غيره أولا يقولون يقع عن نفسه أما قول (الحنفية والمالكية) أن الترتيب مستحب بين رميه عن نفسه و رميه عن غيره فلو خالف أجزأ وهو القول الأظهر في هذه المسألة. • في حال إذا كان الولي غير حاجاً هل يبدأ في الرمي عن نفسه أو عن الصبي؟ نقول لا يصح نائبا في الرمي عن غيره وبالنسبة للطواف و نحوه إذا كان الصبي عاجزا عنه فلا يطوف عنه وليه و إنما يطاف به راكبا أو محمولا مادام ذلك ممكنا.

الحلقة الثانية والعشرون

الإستطاعة أو القدرة المشترطة في الحج	١. قدر مالية: هي ملك الزاد و الراحلة التي تصلح لمثل ذلك الشخص وأن تكون فاضلة عن الحاجات الأصلية. ٢. قدر بدنية: هي الصحة التي تمكن الشخص من الإتيان إلى مكة و القيام بالمشاعر
أقسام الناس حسب شرط القدرة	١. القادر ببدنه و ماله: يلزمه أن يحج بنفسه. ٢. العاجز ببدنه و ماله: ليس عليه شيء. ٣. القادر ببدنه دون ماله: إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مكة فلا يجب عليه الحج. ٤. القادر بماله دون بدنه: يلزمه أن يقيم نائبا يحج عنه و يعتمر ويدخل في هذا القسم العاجز عجزاً لا يرجى زواله. والدليل (أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أ فأحج عنه؟ قال ﷺ: حجي عنه) في هذا الحديث فائدة هي جواز حج المرأة عن الرجل، فكما يجوز أن يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة أيضا يجوز حج المرأة عن الرجل. ملاحظة: نص الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج أن يكون الطريق مأموناً لأنه إذا كان الطريق إلى مكة مخوفاً ، الشخص يخشى على نفسه أو على ماله فهذا في الواقع غير مستطيع.
استنابة العاجز في بدنه دون ماله	ذكرنا أن القادر بماله دون بدنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه لكن إذا زال العذر كأن برئ المريض فهل يجزئ حج النائب عنه أم لا؟ • إذا زال العذر قبل إحرام النائب فلا يجزئ الحج عن المنوب عنه. • إذا زال العذر بعد إحرام النائب يجزئ الحج عن المنوب عنه. • يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه إذا كان قادراً على ذلك وهذا نعتبره قيد ولو فعل ذلك وقع الحج عن نفسه، والدليل (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ: حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة). • يشترط المحرم للمرأة الحاجة. والمحرم هو زوجها ومن تحرم عليه حرمةً أبدية ويشترط في المحرم أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
مسائل	• إذا حجت المرأة من غير محرم نقول هي آثمة لمخالفتها لأمر رسول الله ﷺ وارتكابها المحرم لكن حجها صحيح. • إذا لم تجد المرأة محرما عليها أن تنتظر مادامت تطمع في المستقبل أن يحصل لها محرم ولكن لو وصلت المرأة إلى درجة أنها أيست من المحرم فحينئذ نص بعض الفقهاء أنها تنيب من يحج عنها والسبب أنها في حكم العاجز ببدنه دون ماله إذ هي عاجزة عن الحج عجزاً حكمياً. • إذا مات الشخص و قد لزمه حج أو عمرة ولكنه لم يفعل ذلك فحينئذ يجب أن يُدفع من تركته لمن يحج و يعتمر عنه و هذا المال يخرج من أصل التركة و يقدم على الوصية و على الميراث

الحلقة الثالثة والعشرون

مواقيت الحج	ميقات زماني: ١. عبد بن عمر وكثير من الفقهاء: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ٢. مالك وبعض الفقهاء: شوال وذو القعدة وذي الحجة كاملاً. ميقات مكاني: هي خمسة مواقيت وبعضهم ذكر أنها ستة: ١. ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة ويعرف الآن بأبيار علي وهو أبعد المواقيت عن مكة. ٢. ميقات أهل الشام ومصر: الجحفة. ٣. ميقات أهل نجد: قرن المنازل أو ما يسمى الآن بالسيل الكبير أو وادي محرم. ٤. ميقات أهل اليمن: يلملم ويسمى الآن بالسعدية. ٥. ميقات أهل العراق: ذات عرق. ٦. ميقات من كان منزله دون الميقات: من كان بيته بين أحد المواقيت المتقدمة وبين مكة فلا يمر بميقات في طريقه إلى مكة فهذا ميقاته من منزله أو من بلدته.
حكم الإحرام من الميقات لمن مرّ به	الحالة الأولى: أن يكون مريداً للحج أو العمرة وحينئذ يلزمه الإحرام من الميقات ولا يحلّ له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام سواء كان مسافراً عن طريق البر أو البحر أو الجو. الحالة الثانية: أن لا يكون مريداً مكة أو الحرم كمن مرّ بذي الحليفة خارجاً من المدينة ولم يرد مكة وهذا لا يلزمه إحرام باتفاق الفقهاء. الحالة الثالثة: ألا يكون مريداً للحج ولا للعمرة لكنه يريد مكة أو الحرم. فيه خلاف على قولين: ١. يلزمه الإحرام من الميقات: وهو قول أحمد. ٢. لا يلزمه الإحرام من الميقات: وهو القول الصحيح.
مسائل	• الفقهاء نصوا على أنه يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره والشافعي يرى أنه لا نعقد حجاً وإنما ينعقد عمرة. • الذي يأخذ عمرة لا يكون متمتعاً إلا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، لو فرضنا أن شخصاً أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان ثم بقي في مكة ففي ٨ ذي الحجة أحرم بالحج فهذا ليس متمتعاً لأنه أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ولكن لو أحرم بالعمرة ليلة واحد شوال ثم بقي في مكة بعد إنهاء مناسك العمرة حتى أحرم بالحج في ٨ ذي الحجة فإنه يكون متمتعاً. • من أحرم متقدماً على الميقات المكاني بشيء يسير فلا يضر. • إذا تجاوز الميقات من غير نية ثم أنشأ النية بعد تجاوزه الميقات فحينئذ نقول يحرم من حيث أنشأ النية ولا يلزمه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه. • إذا لم يكن في طريقه الميقات فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، وقاس العلماء على ذلك راكب الطائرة ومعلوم أن الطائرة تمر في الجو ولا يمكن أن تنزل أو تهبط في الميقات لكنها تحاذي الميقات جواً ولهذا لا يجوز لراكب الطائرة أن يؤخر الإحرام حتى يهبط في مطار جدة بل إذا حاذى الميقات في الجو فإنه يحرم. • المكي إذا كان يريد الحج فإنه يحرم من منزله ولا يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يلزمه أن يخرج إلى الحلّ، وأما إذا أراد المكي العمرة فإنه يحرم لها من الحلّ إذا كان منزله داخل حدود الحرم والحلّ لا يلزم أن يحرم من التنعيم فعائشة ﵂ أحرمت من التنعيم والتنعيم هو أقرب الحل للبيت الحرام ولكن لو أحرم من سائر الحلّ فهذا جائز متى خرج من الحرم فقد حصل الإجزاء. • الحاج يجمع بين الحل والحرم حتى لو كان من أهل مكة وأما إذا كان معتمراً من أهل مكة فلا يحصل له الجمع بين الحلّ والحرم إلا إذا أحرم من الحل. • التقدم على الميقات المكاني مكروه إلا إذا دعت الحاجة إليه كما لو كان مسافراً بالطائرة وخشي أن يجاوز الميقات وهو لا يشعر فلا بأس حينئذ أن يدخل في النسك قبل محاذاة الميقات.

الحلقة الرابعة والعشرون

أنواع الأنساك للحاج	التمتع	• أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها وإحلاله يُحْرِم بالحج في عامه في نفس السنة. • أعمال هذا النسك أن الشخص يحرم بعمرة فيلبي عند الميقات بعمرة (لبيك عمرة) ثم يؤدي مناسك العمرة يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويحلّ من إحرامه ويباح له كل شيء حرُم عليه بالإحرام ثم إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فإنه يحرم بالحج فيلبي (لبيك حجا).
	الإفراد	• أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل إلى الميقات لبى بالحج (لبيك حجا). • إذا وصل إلى مكة يطوف للقدوم استحبابا ثم يسعى ركن الحج بعد طواف القدوم ولا يحلق ولا يقصر بل يبقى على إحرامه، وإنما يحل من إحرامه إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر. • يجوز له أن يؤخر السعي الذي هو ركن الحج إلى ما بعد طواف الإفاضة وبإمكانه أن يسعى سعي الحج مع طواف القدوم، وبإمكانه أن يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة. • لا يجب عليه هدي فهو بالنسبة له سنة.
	القِران	• أن يحرم بالحج والعمرة معاً فإذا مرّ على الميقات قال (لبيك عمرة وحجا) وينوي بقلبه الدخول في النسكين معا وله صورة أخرى وهي أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافه فيلبي عند الميقات بعمرة وقبل أن يشرع في طواف العمرة يقول (لبيك حجا) فيكون أدخل الحج على إحرام عمرة. • أعمال القارن فمثل أعمال المفرد تماماً إلا أنه يجب على القارن هدي ، أما بالنسبة للمفرد فلا يجب عليه هدي فهو بالنسبة له سنة.
مقارنات بين الأنساك	١. يجب الهدي على المتمتع والقارن دون المفرد. ٢. المتمتع عليه طوافان وسعيان (الطواف الأول والسعي الأول لعمرته والطواف الثاني والسعي الثاني لحجته) وأما القارن والمفرد فليس عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد وهما بالنسبة للمفرد عن الحج وبالنسبة للقارن عن الحج والعمرة معاً وأما طواف القدوم فأنه سنة بالنسبة للمفرد والقارن. ٣. المتمتع بعد الطواف والسعي (طواف العمرة وسعيها) يحل حلاً تاماً فيقصر ويحلق ويحلّ حلاً كاملاً ، وأما المفرد والقارن فإنهما وإن طافا وسعيا إلا أنهما يبقيان على إحرامها فلا يُحِلان إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير. ٤. المفرد والقارن يسن لهما طواف القدوم وأما المتمتع فإنه يجزئه طواف العمرة عن طواف القدوم.	
أفضل الأنساك	أفضل الأنساك الثلاثة هو التمتع إلا بحق من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران اقتداء بالنبي ﷺ.	
مسائل	إذا أحرم الشخص بالعمرة متمتعاً ثم لم يتمكن من إتمام العمرة وخشي فوات الحج وفوات الوقوف بعرفة "وهو ركن الحج" وهو لا يزال متلبساً بإحرامه بالعمرة فماذا يفعل؟ نقول عليه أن يدخل الحج على العمرة وبذلك يصير قارناً، وهذه هي الصورة الثانية من صور القران، ومثال ذلك المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل طواف العمرة ومعلوم أن الطواف لا يصح للحائض فهي تحتاج إلى أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف العمرة وتسعى وتقصر لكن إذا خشيت أن يفوتها الحج فإن يوم عرفة قريب وطهرها قد يتأخر نقول لها أدخلي الحج على العمرة وبذلك تصيرين قارنة.	

الحلقة الخامسة والعشرون

	محظورات الإحرام
١	لبس المخيط بالنسبة للرجل والمراد بالمخيط هو كل ما فُصل على البدن أو على عضو من الأعضاء (فلا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) أما قضية قطع الخفين إذا كانا مغطيين للكعبين فقد ذكر بعض أهل العلم لا يلزمه أن يقطعهما بل يجوز له لبسهما من غير قطع لحديث ابن عباس (قال سمعت النبي ﷺ يخطب في عرفات فقال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فيلبس خفين). ملاحظة: البرانس هو كل ثوب رأسه منه كـ الثياب المغربية الآن، وورس وزعفران نوعان من الطيب.
٢	• تغطية الرأس من الرَجُل في كل ملامس يراد لستر الرأس. قولنا (من الرجل) يخرج المرأة فالمرأة لا يحرم عليها تغطية رأسها. قولنا (في كل ملامس) يخرج ما يغطي الرأس من غير ملامس كسقف السيارة والشمسية وما إلى ذلك. قولنا (يراد لسترة الرأس) أي لو غطى رأسه من غير إرادة تغطيته كما لو حمل متاعه على رأسه ولم يرد تغطية الرأس فلا بأس بذلك. قال ﷺ في قصة المحرم الذي وقصته راحلته –يعني طرحته– حتى انكسر عنقه فمات: (ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).
٣	يحرم على المرأة المحرمة من اللباس ما فُصِّل على الوجه ويدخل في ذلك النقاب والبرقع ويحرم عليها أيضاً لبس القفازين.
٤	• استعمال الطيب في البدن أو الثوب بعد الإحرام وأما قبل الإحرام فيُشرع له أن يطيب بدنه ولا يطيب ملابس الإحرام. • لا يجوز استعمال الطيب في الأكل والشرب ما دام يظهر طعمه وريحه. • الأدهان والصوابين المطيبة لا يجوز إستخدامها للمحرم. • النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُستخرج منها عطر كالنعناع ونحوه فهذه لا بأس بتعاطيها ومسها لأنها لا تسمى طيباً.
٥	• إزالة الشعر سواء كان بالحلق أو القص أو النتف أو نحوه. • غسل الرأس بالنسبة للمحرم فهو جائز هـ ولو سقط أثناء الاغتسال شيء من الشعر فلا حرج. • تمشيط الشعر بالمشط لا بأس به لكن يكون برفق حتى لا يسقط شيء من الشعر ولو سقط شيء من غير تعمد فلا حرج. • لو خرجت شعرة من عين المحرم فتضرر بها جاز أن ينتفها ولا شيء عليه.
٦	تقليم الأظافر، قال تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) فسر جماعة من السلف قضاء التفث بنتف الإبط وتقليم الأظفار.
٧	• قتل صيد البر الوحشي المأكول واصطياده. قولنا (صيد البر) هذا يخرج صيد البحر فالمحرم يجوز له صيد البحر وأكله إلا إذا كان البحر في الحرم فحينئذ يحرم للمكان لا للحال. قولنا (الوحشي) هذا يخرج المستأنس أو الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام. قولنا (الماكول) هذا يخرج غير المأكول كسباع البهائم والمستخبثات من الحيوانات والطيور. • خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم (الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب) والمراد بالكلب العقور هو كل ما يعدو على الناس ويعتدي عليهم ويدخل في مسمى الكلب الذئب والأسد ونحوه. • يحرم على المحرم ما صاده هو أو أعان على صيده أو صاده الحلال من أجله وأما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أطعم المحرم فلا بأس أن يأكل منه المحرم.
٨	عقد النكاح فلا يجوز لمن كان محرماً أن يعقد النكاح لنفسه ولا يجوز له أيضا أن يعقده لغيره وأما بالنسبة للخطبة فقد ذكر بعض الفقهاء أن النهي فيها للكراهة لأنها أخف من عقد النكاح وبعض الفقهاء قالوا أن الخطبة أيضا محرمة.
٩	الجماع هو أعظم محظورات الإحرام
١٠	المباشرة دون الفرج من المحظورات ولكنه لا يفسد الحج

الحلقة السادسة والعشرون

أقسام الفدية				
أقسام الفدية	١. فدية الأذى.	٢. فدية الصيد.	٣. دم المتعة ودم القِران.	٤. فدية الوطء.
فدية الأذى	المحرم إذا حلق أو مس الطيب أو لبس المخيط أو غيرها من المحظورات التي في منزلتها فإنه يخير المحرم إذا ارتكبها بين: ١. صيام ثلاثة أيام. ٢. إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره. ٣. ذبيحة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم و لا يَطعم منها شيئاً.			
فدية الصيد	إذا ذبح المحرم صيداً أو صِيد في الحرم فإنه يخير بين: ١. ذبح مثل ما كان له مثل من النعم، يعني لو صاد ظبياً فإنه يذبح ماعزاً لأنها تشبه الظبي فيذبح مثل ما قتل من النعم. ٢. أن يقيّم ويشتري بالقيمة طعاما ويوزعه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع (مُدين) من غيره ويوزع لكل فقير مد بر أو نصف صاع من غيره. ٣. إذا كان عنده هو طعام فإنه يخرج منه ما تكون قيمته مساوية لقيمة النعم الذي قوّم والمشابه لذلك الظبي الذي قد اصطاده. ٤. يصوم عن كل مد من البر يوما حتى وإن كان هناك أجزاء من الطعام لا تصل إلى المد فإنه يصوم عن ذلك الجزء يوما كاملا لأن الصيام لا يتجزأ.			
دم المتعة ودم القِران	• القارن في عرف المتقدمين يسمونه متمتع فيذبح هديا القارن والمتمتع يذبح هديا لمتعته حيث تمتع بكسب نسكين حج وعمرة بسفر واحد فترفه بترك أحد السفرين فلهذا لزمه دم المتعة لكن إن عدم الهدي أو عدم ثمنه فإنه ينتقل إلى الصيام حتى لو وجد من يقرضه حتى لا يدخل نفسه في الدين فإذا لم يجد لا يقترض بل ينتقل إلى الصيام. • إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة عند رجوعه لأهله. • الثلاثة التي في الحج يصومها بحيث يكون آخرها يوم عرفة وقيل يوم التروية وهو الصحيح. • يجوز أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متفرقة أو متتابعة. • إن أخر الصوم عن أيام منى قيل يلزمه دم وقيل لا يلزمه بل عليه القضاء مثل الصوم الواجب وهو اختيار جمع من المحققين. • إن أخر الهدي عن يوم الثالث عشر فعليه دم. • يجوز صيام السبعة بعد الفراغ من أعمال منى ولكن الأفضل جعلها إذا عاد إلى أهله.			
فدية الوطء	من المعلوم أن التحلل في الحج تحلل أول وتحلل ثاني التحلل الأول: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة والثلاثة هذه هي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي بالنسبة للمتمتع وكذلك للقارن والمفرد إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم. التحلل الثاني: يحصل إذا فعل هذه الأفعال الثلاثة كلها فيكون تحلل تحللاً كاملاً. إذا فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النساء فإذا وطئ الحاج قبل التحلل الأول فعليه بدنة ويفسد الحج وعليه أن يحج من قابل ويفرق بينه وزوجته وإن كان بعد التحلل الأول فعليه شاة وكذلك العمرة فإذا لم يجد بدنة صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وإذا كانت الزوجة مكرهة فلا فدية عليها وإن كانت مطاوعة لزمها الفدية في الحج والعمرة فإذا كان الوطء قبل التحلل الأول فبدنة وإن كان بعد التحلل الأول فشاة.			
المحصر	• هو من أحصر عن الوصول إلى مكة حصره عدو أو سيل أو مرض أو ضياع نفقة أو ما إلى ذلك. • فالمحصر إذا أحصر عليه يذبح هديا بنية التحلل ويتحلل بعد ذلك لكن إذا لم يجد المحصر هديا فإنه يصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يحل بعد ذلك قياسا على دم التمتع ويشرع أن يصوم هذه العشر قبل التحلل ولو صامها بعد التحلل فلا شيء عليه. • من إشترط عند إحرامه فقال (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه يتحلل في مكانه ولاشيء عليه.			
مسائل	• إذا فكر المحرم فأنزل (أي منّي) من العلماء من يقول حكمه حكم المباشرة فإذا باشر فأنزل فعليه ذبيحة، ومنهم من يقول بأنه تفكير ومجرد التفكير لاشيء فيه. • من ترك واجباً من واجبات الحج أو فاته الحج كأن لم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع فجر يوم النحر فعليه نسك ذبيحة يذبحها وتوزع على فقراء الحرم ولا يطعمها وإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.			

الحلقة السابعة والعشرون

تكرار المحظور	• إن تكرر المحظور من جنس واحد أكثر من مرة: إذا لم يفدِ لما سبق فدى مرة واحدة سواء فعل ذلك المحظور متتابعا أو متفرقا أما إن كان قام بفعل الفدية للمحظور الأول ثم أرتكب نفس المحظور بعد الفدية فتلزمه فدية أخرى. • إن تكرر المحظور من جنس مختلف: فعليه فدية بعدد كل محظور.
مسائل	▪ إن كان المحظور قتل الصيد: يلزمه أن يخرج بعدد ما قتل من الصيد. ▪ من رفض الإحرام بمعنى قال أنا لا أريد أن أستمر في حجي أو عمرتي يقال يجب عليه إتمام الحج والصحابة ألزموا الشخص الذي وطئ زوجته أن يتم حجه ويمضي في فاسده ويقضيه من قابل، فرفضه لا يفيد وليس عليه في رفض الإحرام شيء فلو رفضه فنيته لا عبرة بها لأنها لا تفسد إحرامه أصلا ولا شيء عليه. ▪ التحلل من الإحرام يحصل بثلاثة أمور: ١. أن يتم أفعال الحج والعمرة فينتهي من أفعال الحج وينتهي من أفعال العمرة. ٢. عندما يحصر الإنسان. ٣. الاشتراط فإن كان له عذر وكان قد اشترط بأنه قال عند إحرامه (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه يتحلل ولاشيء عليه. ▪ من نسي أو جهل أو أكره على فعل شيء من محظورات الإحرام: ١. المحظورات التي ليس فيها إتلاف تسقط الفدية عنه ولا شيء عليه. ٢. المحظورات التي فيها إتلاف كتقليم الأظافر أو حلق الشعر أو قتل صيد أو طيء فالمذهب أنه لا يُعذر وأن عليه فديه والصحيح أنه يعذر. ▪ شخص استدام لبس المخيط أحرم فيه واستدامه ولو لحظه فإنه تلزمه فدية لكن إن أحرم وخلعه في الحال فإنه لاشيء عليه. ▪ كل شيء لزم بسبب الإحرام أو الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم فلا يذبح في بلده بل يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم والأفضل نحر ما يكون بسبب الحج في منى وما كان بسبب العمرة يقولون بالمروة وهذا متعذر خشية التلويث ومحافظة على الصحة، وإذا ذبح الهدي فيلزمه تفرقة لحمه بنفسه وإذا سلم الحاج الفدية للمساكين ليذبحوه أجزء.
مساكين الحرم	هم المقيمون بمكة أو المحتاج من الفقراء من حاج ومعتمر فمن حج وهو مستحق للزكاة فإنه يباح له الأخذ من الفدية.
مكان فدية الأذى	• كل محظور فعله الحاج خارج الحرم ودم الإحصار حيث وجد سببه فإذا فعل فإن هذه المحظورات بعد إحرامه فإنه يفديه حيث وُجد السبب في المكان الذي وُجد سببه ويجزئ أن يرسله إلى الحرم ويذبح بالحرم. • الدم المطلق كالأضحية المشروع فيه جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بقرة أو بدنه. • تجزئ البقرة والبدنة عن الشاة وعن سبع شياه
باب جزاء الصيد	• مثل ما قتل من النعم إن كان له مثل، مثل (النعامة بدنة، الظبي ماعز، الضبع شاة، حمار الوحش بقرة، الوعل بقرة، وهكذا) وإذا لم يكن له مثل يقيم بقيمته أو إطعام مساكين بقيمته مد بر أو نصف صاع من غيره أو صيام عن كل مد يوم. • إذا اشترك جماعة في صيد واحدة ففيه جزاء واحد

الحلقة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون

حُرمَة مكة	• يحرم صيد الحرم على المحُرم والحلال بالإجماع ومكة وما حولها كانت حرما قبل الخليل عليه الصلاة والسلام في قول أكثر أهل العلم. • صيد الحرم كصيد المحرم ففيه الجزاء حتى على الصغير والكافر إلا البحري فإنه لا جزاء فيه. • لا يقاتل أهلها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلقط لقطتها إلا لمعرف ولا يُحدث فيها حدثا إلى يوم القيامة. • المحرم إذا قتل صيدا لا يجتمع عليه جزاءان جزاء كونه محرما وجزاء كونه قتل صيد الحرم بل يجب عليه جزاءاً واحداً. • لا يُملك صيد الحرم ابتداءا بغير الإرث. • يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين أما اليابس فلا حرج فيه لأنه خرج عن كونه شجراً فالمنهي عنه هو قطع شجر الحرم الذي لم يزرعه الآدمي أما إذا كان الآدمي زرعه فلا حرج في قطعه. • يجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع ونحوه فإنه يجوز أخذه وكذلك الإذخر لأن العباس استثناه والإذخر حشيش طيب الرائحة. • يباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل الآدمي مثل الرياح لو كسرت شيئاً. • من قطع شجرة في مكة ففي الشجرة الصغيرة عرفاً شاة وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة تذبح وتوزع على فقراء الحرم. • يكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل ويحرم إذا كان للتبرك وأما ماء زمزم فإنه لا حرج في إخراجه. • يحرم صيد حرم المدينة المنورة وأن حرمها مابين عير إلى ثور فلها حرم وهو مذهب مالك والشافعي وكذا شجرها وحشيشها ولا جزاء فيما حرُم من صيدها وشجرها وحشيشها وبعض العلماء يرى أنه يُسلب المحتطب أي يؤخذ منه الحطب، ويأخذ من حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، ويُباح اتخاذ شجرها آلة للحرث، ومن أدخلها صيد فله إمساكه وذبحه. • حرم المدينة مقداره بريا في بريد في الجهات الأربع والبريد أربع فراسخ وهي مابين عير جبل مذكور بها إلى ثور جبل صغير لونه إلى الحمرة. • تستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة. • تظاهرت الأخبار بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة
الدخول إلى مكة	• يسن دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء ليلا أو نهارا يشرع الخروج من أسفلها من جهة كدي المعروف الآن بباب الشبيكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. • يسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة. • يسن عند دخوله المسجد الحرام أن يقول بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك. • إذا رأى البيت رفع يده وكبر ثم يقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني بذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت)رافعاً صوته بذلك.
كيفية الطواف	• ثم يطوف مضطبعاً في طواف القدوم وفي طواف التمتع فيطوف مضطبعا في كل أسبوعه استحبابا فيطوف وهو مضطبع سبعة أشواط في طواف القدوم وطواف العمرة. • الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ويقذف طرفيه فوق عاتقه الأيسر. • إذا انتهى من الطواف القدوم أو طواف العمرة عليه مباشرة أن يعيد الرداء ويستر جميع عاتقيه. • إن ترك الإضطباع فلاشيء عليه. • يكون مبدأ الطواف من الحجر الأسود ويستلمه أي يمسح الحجر بيده اليمنى و يقبل الحجر الأسود فإن شق استلام الحجر وتقبيله لم يزاحم عليه لأن استلامه وتقبيله سنة ومضايقة الناس وأذيتهم محرم ويكتفي بالإشارة إليه أو يقبل يده إذا أشار إليه ويقول مستقبل الحجر بوجهه (بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد

ﷺ).

- ثم يجعل البيت على يساره فيطوف سبعة أشواط يرمل الأفقي وهو الذي قدم من الآفاق البعيدة أما أهل مكة فلا يشرع لهم الرمل فيرمل الأفقي في الثلاثة أشواط الأول والرمل المقصود به الإسراع بالخطا أن يسرع بخطاه ويقارب الخطا كأنه يهرول.
- لا يسن رمل لحامل المعذور وكذا النساء حتى لا تنكشف أما الرجال فيرملون الثلاثة أشواط الأول إن تيسر له أن يرمل وأيضا لا يرمل ويضايق الناس فالرمل أولى من الدنو من البيت يعني لا يقترب من الكعبة على حسب تضييق الرمل.
- يسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذاتهما فإن شق استلامهما أشار إليهما أشار إليهما بالنسبة للحجر الأسود أما الركن اليماني فإنه لا يشرع له أن يشير إليه فإن تيسر له استلمه وإلا لا يشير إليه ولا يستلم أي شيء من الأركان عدا الركن اليماني.
- يشرع له أن يقول بعد استلامه الركن اليماني وهو متوجها للحجر الأسود يشرع له بالدعاء الوارد (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
- في بقية الطواف يشرع له أن يدعو فيقول (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم و اهدني للسبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم).
- من ترك شوطاً كاملاً أوترك جزءاً من شوط فإن طوافه لا يصح.
- لو طاف ولم ينوِ أثناء طوافه العبادة فلا يعتبر هذا طوافاً لعدم النية.
- لكن لو طاف ناوياً العبادة ثم طرى أو وجد غريماً معه في المطاف فبدأ يطالبه بالدين أو مثلاً قال أنا أيضاً أهضم الطعام فإنه يقل أجره ولكن طوافه صحيح.
- لو طاف وهو لم ينوِ الطواف هذا للعمرة أو للحج أو للتمتع أو للإفراد أو للقران فإن الطواف هذا لا يصح لابد أن يحدد طوافه لأي شيء.
- لو طاف على الشاذروان وهو الجدار في أسفل الكعبة فلو طاف و وضع رجله على الشاذروان وطاف واتكأ على آخر وبدأ يطوف بهذه الصفة فإن طوافه على المذهب لا يصح على مذهب الإمام أحمد لا يصح وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن يصح.
- لو طاف على الجدار الموجود على حجر إسماعيل فإن الحجر من الكعبة، وبالتالي لا يصح طوافه لأنه لم يكتمل طوافه بالكعبة.
- الرسول طاف من ورء حجر إسماعيل ومن وراء الشاذروان.
- لو طاف عرياناً أو نجساً أو محدثاً فإنه على مذهب جماهير أهل العلم لا يصح طوافه لقوله ﷺ (إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه).

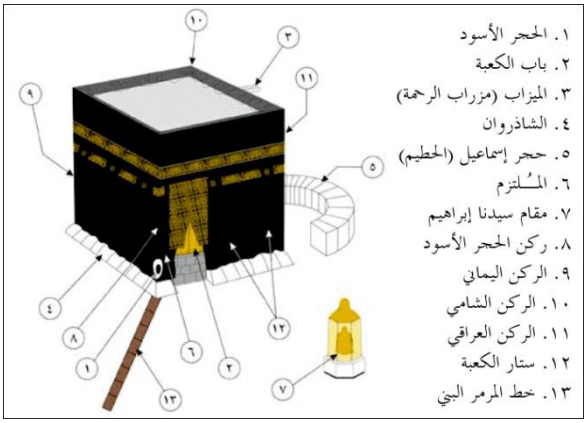

- يسن أن يفعل باقي مناسك الحج وكل عبادة يشرع أن يكون الإنسان فيها على طهارة وأن يكون مستقبلاً القبلة.
- من طاف لابسا المخيط صح طوافه وعليه الإثم والفدية إن لم يكن معذوراً وإن كان بعذر عليه الفدية ولا يأثم.
- لو طاف منكسا بأن جعل البيت على يمينه وطاف لم يجعل البيت على يساره وطاف عكس الطائفين فإن طوافه لا يصح.
- إذا انتهى من طواف السبعة أشواط توجه إلى مقام إبراهيم وتلا هذه الآية (وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ويتوجه خلف مقام إبراهيم إن تيسير له ذلك ويصلي ركعتين خلف المقام وإلا لا يزاحم الناس فإن كان هناك زحام فيبتعد ويبتعد حتى لو صلاها خارج المسجد أو خارج الحرم فإنه يصح، ويتجوز فيهما يقرأ في الأولى سورة الكافرون ويقرأ في الثانية سورة الإخلاص، وعلى مذهب الحنابلة أنه تجزئ مكتوبة عنهما فلو وافق مكتوبة فصلاها أجزأته عن الركعتين أما قول جماهير أهل العلم أنه لا

	تجزئ. • إذا انتهى من ركعتي الطواف إن تيسر له تقدم إلى الحجر مرة أخرى واستلمه. • يسن الإكثار من الطواف ولو بدون حج وعمرة وإن قرن أسبوعين (١٤شوط) صلى بعد الفراغ ركعتين ركعتين. • إذا انتهى من طوافه سواء كان طواف القدوم أو طواف المعتمر فإنه يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيصعد إلى الصفا ليسعى يبدأ بالسعي وهو يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة فيصعد للصفا وهو جبل مقابل تقريباً الحجر الأسود ثم يستقبل البيت إذا صعد والصعود مشروع للرجال خاصة أما النساء فإنه لا يشرع لهن صعود الجبل الجبل فإذا صعد الصفا تلا (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) وتوجه إلى البيت وكبر الله عز وجل ثلاثاً ثم يقول ما ورد منه (الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويدعوا بما أحب و لكنه لا يلبي في هذا المكان. • ثم ينزل من الصفا متوجه إلى المروة ماشياً مشياً معتاداً ويدعو في مشيه ويستغفر الله ويتوب إلى الله عز وجل ويدعوا بما أحب. • إذا وصل إلى العلم الأول وهو الآن مُعَلم باللون الأخضر هرول واشتد في الهرولة وقد ورد عن النبي ﷺ كان يشتد في الهرولة حتى أنها تبدو ركبتيه فيسعى بين العلمين سعياً شديداً ثم إذا انتهى إلى العلم الآخر مشى ترك الهرولة ومشى إلى أن يرقى إلى المروة وهذا كما قلنا في حق الرجال أما النساء فلا يشرع لهن. • ثم إذا صعد إلى المروة يقول عليها ما قال على الصفا دون تلاوة الآية (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن...). • ثم يتوجه إلى الصفا ويمشي حتى يصل إلى العلم فيشتد في المشي إلى أن يصل إلى العلم الآخر ثم يمشي مشياً معتاداً فيكون ذهابه سعية مبتدئا بالصفا إلى المروة ورجعته سعية من المروة إلى الصفا بتكرار الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة من المروة إلى الصفا بحيث تكون السبعة أشواط يبدؤها بالصفا وينتهي بالمروة. • إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب. • يشترط للسعي أن ينويه فلو سعى فقط لأجل هضم الطعام أو متابعة غيره فإنه لا يعتبر. • يشترط الموالاة بين الأشواط ومن العلماء من يرى أن الموالاة بين الأشواط لا تشترط فلو كان الفصل يسيرا فلا حرج. • السعي لا يشترط له الوضوء فلو أراد أن يجدد الوضوء فلا حرج في ذلك. • يشترط أن يكون السعي بعد طواف نسك ولو مسنون فإما أن يكون بعد طواف العمرة أو طواف القدوم طواف القدوم على المذهب مسنون إما أنه يبتدئ بالسعي ابتداء فإنه لا يصح له ذلك لا يصح إلا في يوم العيد لحديث (سعيت قبل أن أطوف). • لو سعى ورداءه عليه بعض النجاسات فسعيه صحيح. • يسن أن يكون ساتراً للعورة ولكن لو سعى وهو غير ساتر فسعيه صحيح ولكن يأثم لهتك العورة فلو سعى مثلاً محدثاً أو نجساً أو عرياناً يجزئه ذلك. • بعد الفراغ من الطواف والسعي إن كان متمتعا حلق وحل الحل كله والتقصير أفضل إن كان الحج قريب فإن كان معه هدي بقي على إحرامه. • إذا كان معهم هدي فالمتمتع عند الحنابلة أنه يحل إذا حج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل بمجرد حلقه فإنه يحل وينتهي من عمرته سوى كان معه هدي أولم يكن معه هدياً في أشهر الحج أو في غيره. • يقطع المتمتع والمعتمر التلبية من حيث يبدأ بالطواف
السعي على المذهب اشترط له ٣ شروط	١. النية. ٢. الموالاة. ٣. بعد طواف نسك ولو مسنون.

من الحلقة الثلاثون حتى الحلقة الثالثة والثلاثون

حكم فسخ الحج إلى عمرة للمفرد والقارن إذا لم يكن معه هدي (الحل)	١. قيل يجب ذلك (ابن عباس وغيره) ابن عباس، يقول: (يوشك أن ينزل عليكم حجراً من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر). ٢. قيل يستحب (أحمد) هو القول الراجح. ٣. قيل لا يشرع (الجمهور) ويرون أن الإفراد أفضل بينما الحنفية يرون القران أفضل ولهذا لا يرون الفسخ لا يرون فسخ الحج إلى عمره.
سبب تسمية يوم التروية	١. لأن الناس يرتوونَ ويتزودون بالماء في منى وعرفات. ٢. قيل لأن إبراهيم الخليل رأى في المنام أنه يذبح أبنه إسماعيل فتروى فلما كان يوم عرفه رأى الرؤيا مرة أخرى فعرف أنها حق وأنها من الله عز وجل. ٣. وقيل لأن إبراهيم الخليل لم رأى الرؤيا تروى فسمي يوم التروية.
صفة الحج	١. يحرم المتمتع ومن كان بمكة يوم التروية الثامن من ذي الحجة وأما أن يحرم من الكعبة من تحت الميزاب وما إلى ذلك فهذا لا أصل له. ٢. يتوجه الحجاج إلى منى يوم الثامن قبل الزوال ويصلون الظهر قصراً في وقتها والعصر قصراً في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء قصراً في وقتها وحتى الحجاج من أهل مكة يفعلون كذلك. ٣. ثم يبيت تلك الليلة بمنى والمبيت في منى في هذه الليلة والبقاء كله سنة. ٤. إذا طلعت الشمس بادرَ وسارعَ ودفع إلى عرفات فيسير إليها ملبياً رافعاً صوته بالتلبية ذاكراً الله عز وجل مكثراً من التهليل والتكبير والاستغفار و الإنابة فإذا وصل إلى نمرة نمرة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جمعا وقصرا وذلك بعد أن يخطب الإمام. ٥. بعد الزوال يدخل عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة (نمرة ليست من عرفة). ٦. عرفة كلها موقف فالنبي ﷺ وقف على جبل الرحمة وقال (وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف). ٧. خير ما قال الرسول ﷺ والذين من بعده في عرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير). ٨. حكم من وقف ليلاً فقط ولم يدرك شيئاً من النهار؟ ليس عليه دم وحجه صحيح. ٩. من أدرك الوقوف بعرفة وهو أهلٌ له يعني بلغ الصغير وهو فيها أو أسلم الكافر فإنه قد أدرك الحج فمن وقف فيه وهو من أهلِ الحج بأن يكون مسلماً محرماً للحج ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمىً عليه صح حجه. ١٠. الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم من فاته الوقوف فاته الحج. ١١. إذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة ولا يشرع أن يدفع قبل غروب فلو تحرك من عرفات قبل غروب الشمس وأستمر حتى طلع فجر يوم النحر فإن عليه دم، لأنه قد أخل بواجب من واجبات الحج، بل إن عند المالكية يشددون في هذا ويرون أن ركن الوقوف بالليل فعليه أن يعود إن كان قد دفع أو لم ينتبه أو يجد زحاماً تحرك فعليه أن يعود بعد غروب الشمس. ١٢. يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة على طريق مأزمين إلى مزدلفة وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر ويكون في دفعه متحلياً بالسكينة والوقار وإذا رأى فجوةً أسرع. ١٣. إذا وصل إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء بأذانٍ و إقامتين، صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركها ثم صلى العشاء وإن أخر العشاء لم يضره ذلك فإن صلى المغرب في طريق فقد ترك السنة وأجزأته صلاته، وإذا خشي خروج وقت صلاة العشاء فإنه يصلي ولو كان في الطريق ولا ينتظر حتى يصل إلى مزدلفة، إذ قد يصل إلى مزدلفة بعد خروج الوقت. ١٤. إذا وصل إلى مزدلفة وصلى فيها المغرب والعشاء بات فيها وجوباً وله الدفع من مزدلفة قبل أن يدفع الإمام بعد منتصف الليل لأن أم سلمة "رضي الله عنها" استأذنت النبي ﷺ فأذن لها، فالدفع في حق من كان من أهل الأعذار كالنساء والضعاف والصبيان ومن به عذر ومن خشي فوات الرفقة فله أن يدفع بعد منتصف الليل. ١٥. الدفع قبل منتصف الليل من مزدلفة لا يجوز ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم لأنه ترك واجباً. ١٦. أما من ليس له عذر فالمشروع في حقه أن يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني ويصلي في مزدلفة الفجر ثم يدعو ويستغفر الله ثم يأتي المشعر الحرام فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ويبقى يدعو حتى يسفر جداً فإذا أسفر سار قبل أن تطلع الشمس بسكينة ووقار ويلبي ويستغفر الله ويدعو فإذا بلغ مُحَسِّر وهو وادي بين مزدلفة ومنى أسرع إلى منى ليرمي جمرة العقبة وأخذ حصى الجمار من حيث شاء.

١٧. الرمي هو تحية منى فإذا وصل إلى منى فلا يبدأ بشيء قبل الرمي فالنبي ﷺ لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقط الحجارة له ولو التقطها من مزدلفة فلا حرج لفعل ابن عمر.

١٨. فيلتقط الحصى وعدد الحصى الذي يرمي به سبعون حصاة للجمار جميعاً، وحجم الحصاة التي يرمي أكبر من الحمص وأصغر من البندق فلا تكون كبيرة ولا تكون صغيرة جداً.

١٩. فإذا وصل إلى منى يتوجه إلى جمرة العقبة وهي خارج منى وهي تحد منى مما يلي مكة فيتوجه إلى جمرة العقبة ويجعل منى على يمينه والبيت على يساره وعند الشروع في رمي جمرة العقبة يقطع التلبية ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة رافعاً يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ويقول: " اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا " ولا يرميها جملة واحدة فلو رماها جملة واحدة حسبت له حصاة واحدة وأيضاً لا يجزئ له حتى أن يضع الحجر على الحوض يحطه حطاً وأيضاً لا يجزئ الرمي بغير الحصى

٢٠. من العلماء من يقول لا يجزئ الرمي بالحجر التي سبق الرمي بها لكن الصحيح أنه لا حرج في ذلك وإذا وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت إليه أجزأته

٢١. يجوز رمي الجمرة ماشياً كان أو راكباً.

٢٢. يجزئ رمى جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للذين رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل.

٢٣. إن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى في الغد بعد الزوال ويكون قضاءاً.

٢٤. ثم إذا رمى جمرة العقبة صبيحة يوم العيد فإنه ينحر هديه قبل أن يحلق فينحر الهدي وجوباً إذا كان متمتعاً أو قارناً أو على سبيل التطوع إن كان مفرداً.

٢٥. ثم يحلق شعره فيستقبل القبلة وهو في حالة الحلق لأنها عبادة ويأمر حلاقاً أن يبدأ بشقه الأيمن والحلق هنا أفضل من التقصير والعبد لا يحلق إلا بإذن سيده ثم يتحلل التحلل الأول وهو أن يحل له كل شيء محظور للإحرام إلا النساء.

٢٦. إذا انتهى من نحر هديه وحلق رأسه وبالنسبة للمرأة شرع لها التقصيرثم يغتسل ويتنظف ويتطيب ويذهب من منى إلى مكة ليطوف بالبيت ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة أو طواف الحج وهو ركن من أركان الحج والبعض يسميه طواف الصدر والصحيح أن طواف الصدر هو طواف الوداع ثم يطوف وفي هذا الطواف لا يضطبع ولا يرمل إلا أنه يحرص على تقبيل الحجر الأسود كلما مر به وكذا يستلم الركن اليماني إن تيسر له والدعاء هنا أفضل من القراءة.

٢٧. ثم إذا انتهى من طوافه هذا يصلي ركعتي الطواف يذهب إلى خلف مقام إبراهيم إن تيسر له يتلو الآية (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) يقرأ في الأولى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ...) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ...).

٢٨. نص الإمام أحمد على أن المفرد والقارن إن لم يكونا دخلا مكة وطافا طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة وإلا فإنه يشرع أن يطوفا للقدوم برمل ثم إذا انتهوا من طواف القدوم أتوا بطواف الزيارة أو طواف الإفاضة أو طواف الحج وكذلك المتمتع.

٢٩. أول وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر إذا أفاض من مزدلفة له أن يذهب إلى البيت ويبدأ به قبل رمي الجمار.

٣٠. وله تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى، لأن آخر وقت طواف الإفاضة على الصحيح غير محدد كالسعي لكن الأولى أن يأتي به يوم العيد اقتداء بالنبي ﷺ وأيضا لا يؤخره عن أيام التشريق لأن فيه خلافاً فإن الحنفية يرون أن وقته أيام التشريق، والإمام مالك يرى أنه إلى نهاية ذي الحجة أما الإمام أحمد والشافعي فإنهم يرون أن وقته غير محدد.

٣١. ثم إذا انتهى من طواف الإفاضة يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاوأما القارن والمفرد فإن كانا سعيا بعد طواف القدوم فيجزؤهم ذلك وإن كانا لم يطوفا طواف القدوم أو طافا طواف القدوم ولم يسعيا فإنه يلزمهما سعيٌ بعد طواف الإفاضة.

٣٢. فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة وسعى سعي الحج أو كان قارنا ومفردا وسعى بعد طواف القدوم فإنه بطوافه طواف الإفاضة يكون قد تحلل التحلل الثاني وحل له كل شيء حتى النساء.

٣٣. ثم يشرع له بعد انتهائه من طواف الإفاضة وسعيه أن يشرب من ماء زمزم وماء زمزم معلوم أنه لما شرب له فيشرب من ماء زمزم ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول (بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك). ويدعو بما أحب ولا يشرع الاغتسال من ماء زمزم.

٣٤. ثم إذا انتهى من طوافه وسعيه يرجع من مكة إلى منى فيصلي ظهر يوم النحر بمنى إلا إن حال دونه الزحام فلا يكلف الله نفسا

إلا وسعها ثم يمكث في منى يبيت فيها ليالي التشريق ثلاث ليالي للمتأخر وليلتين للمتعجل.

٣٥. يمكث ليلة الحادي عشر ويبيت وجوبا في منى والمبيت في منى هنا واجب بخلاف ليلة عرفة فإنها سنة، يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يصلي فيها الرباعية تقصر والمغرب يصليها كهيئتها والفجر كذلك بدون قصر وبدون جمع.

٣٦. ثم إذا زالت الشمس يوم الحادي عشر يرمي الجمار الثلاث فيبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى يرمي كل واحدة منها بسبع حصيات ويشرع أن يكون في رميه لها مستقبلا القبلة جاعلاً الجمرة بينه وبين القبلة.

٣٧. ثم إن وكله أحد فيبدأ بنفسه ثم يرمي عن من وكله ولا يشرع توكيل غير الحاج في الرمي.

٣٨. ثم إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى يجعلها على يساره ويتقدم مبتعداً عن الزحام بحيث لا يصيبه الحصى ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو طويلاً رافعاً يديه

٣٩. ثم إذا انتهى من رمي الجمرة الوسطى يجعلها على يمينه ويتقدم مبتعداً عن الزحام بحيث لا يصيبه الحصى ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو طويلاً رافعاً يديه

٤٠. ثم إذا انتهى من رمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة غادرها دون أن يدعو لأنها نهاية العبادة فلا يشرع أن يدعو في نهايتها.

٤١. ثم يوم الحادي عشر ليلة الثاني عشر يبيت وجوبا في منى ثم إذا زالت الشمس رمى الجمار يوم الثاني عشر يرميها مبتدئا بالصغرى ثم الوسطى والكبرى كما فعل في اليوم الحادي عشر بنفس الكيفية ونفس الهيئة ونفس الدعاء ونفس الموقف.

٤٢. بالنسبة للرعاة والسقاة رخص لهم الرسول ﷺ أن يرموا ليلاً ولهذا الوقت الفاضل هو من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس.

٤٣. ثم يوم الثاني عشر وهو متعجل فإنه يرمي الجمار كما فعل في اليوم الحادي عشر وينفر من منى قبل غروب الشمس فلو غربت عليه شمس الثاني عشر وهو مستقر في منى فيلزمه المبيت، مبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار يوم الثالث عشر يلزمه وجوباً أما إن كان متعجلا ورمى وغادر منى قبل غروب الشمس أو رمى الجمار ثم أراد أن يترحل فحبسه الزحام وكان قد ربط متاعه وشد على رواحله وأراد الخروج لكن حبسه الزحام فإنه لا يلزمه المبيت بحالته هذه حتى لو غربت عليه الشمس وهو في منى فإنه يعتبر مغادراً وحبسه الزحام ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

٤٤. يغادر المتعجل منى قبل غروب الشمس ثم يذهب ليطوف طواف الوداع وهيئته كالطوافات السابقة والحائض والنفساء قد خفف عنها.

٤٥. أما المتأخر وهو أفضل فإنه أيضا يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار يوم الثالث عشر بعد زوال الشمس على الهيئة التي ذكرت قبل ذلك يبدأ بالصغرى ثم يدعو ثم الوسطى ثم يدعو ثم الكبرى وينصرف بلا دعاء ونهاية الرمي هو غروب الشمس يوم الثالث عشر وكذلك الذبح أما بالنسبة لو غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر فيرمي بالليل فلا حرج ولكن لو غربت عليه الشمس يوم الثالث عشر لا يرمي ليلا ويكون قد أخل بواجب من واجبات الحج وعليه دم.

٤٦. يجوز جمع رمي جمار يومين بمعنى أنه لا يشرع أن يقدِّم فيرمي يوم الحادي عشر عن الثاني عشر لا بل يرمي الثاني عشر عن الحادي عشر وعن الثاني عشر والرمي يكون مرتبًا أي يرمي الصغرى بسبع ثم الوسطى بسبع ثم الكبرى بسبع وكل هذا الرمي يكون عن يوم الحادي عشر ثم يعود مرة أخرى يرمي الصغرى بسبع ثم الوسطى بسبع ثم الكبرى بسبع وكل هذا الرمي يكون عن يوم الثاني عشر.

٤٧. من ترك المبيت من غير عذر فيأبى المبيت بمني فإنه ترك واجباً فيجبر بدم، كذلك من ترك الرمي فإنه واجب ويجبر بدم.

٤٨. إذا انتهى من رمي الجمار في اليوم الثالث عشر وأراد أن يغادر أو يبقى في منى فغير مربوطة بغروب الشمس إلا أن بقي في مكانه وغربت عليه الشمس يوم الثالث عشر فانتهى الحج وحجه قد انتهى ومتى ما أراد مغادرة مكة فإنه يطوف طواف الوداع ولاشيء عليه عدا طواف الوداع.

٤٩. التحصيب قبل طواف الوداع أي يذهب إلى محصب إذا خرج من منى على خلاف هناك من قال أنه سنة وهناك من قال أن منزل اتفاق.

٥٠. ثم إذا أحصب يخرج حتى يطوف للوداع وإن ترك طواف الوداع غير حائض أونفساء لزمه أن يرجع بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة فإن بعد عن مكة فإنه قد ترك واجبا من واجبات الحج وعليه دم.

٥١. إن أخر طواف الزيارة وأراد أن يطوفه عند الخروج عندما أراد أن يخرج طاف طواف الإفاضة ونواه عن الإفاضة فإنه يجزئ عن الوداع لأنه قد أدى المأمور فكان آخر عهده بالبيت.

٥٢. الملتَزم: وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود مذهب الشافعي والإمام أحمد يرون الإلتزام وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وبعض أهل العلم لا يرون جوازه ولا يرون مشروعيته، وكيفية الالتزام أن يلصق به صدره ووجهه وذراعيه وكفيه،

	داعيا بما ورد "اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضىً وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك...إلى آخر الدعاء" وعند الحنابلة يقولون إن الحائض يشرع لها أن تقف عند باب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق، والصحيح أن هذا كله غير مشروع.
وقت وقوف عرفة	١. الحنابلة يرون أن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد ويحتجون بحديث عروة بن مضرس الطائي. ٢. الجمهور يقولون من بعد الزوال إلى فجر يوم العيد. لو وقف ضحى يوم عرفة ثم غادر ولم يعد إليه فحجه صحيح على مذهب الحنابلة أما على مذهب الجمهور الذين يقولون ليس وقتاً للوقوف فحجه غير صحيح إن لم يعد ليلاً ويقف فيها.
ملاحظات	• كان المشركون في عرفة يغادرون قبل الغروب وخالفهم النبي ﷺ فغادر بعد الغروب. • كان المشركون في مزدلفة يغادرون بعد طلوع الشمس فكانوا يقولون (أشرق ثبير كيما نغير) وخالفهم النبي ﷺ فغادر قبل طلوع الشمس. • وادي مُحَسِّر يقال أنه الذي أصيب فيه أبرهة لذا شرع فيه الإسراع. • من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الوقوف في مزدلفة وبالتالي يكون ترك نسكاً واجباً فعليه الدم أما إن وصل قبل طلوع الفجر ولو لحظة كما حصل لعروة بن المضرس الطائي فإن حجه صحيح ولا شيء عليه حيث أدرك الصلاة. • من دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل وعاد إليها وكذا اندفع من مزدلفة قبل الليل وعاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه. • السعي لا يستحب التطوع به.
زيارة المسجد النبوي	• الحنابلة يقولون يستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه "رضي الله عنهما" والصحيح يستحب زيارة مسجد النبي ﷺ وليس القب. • من دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي لمسجد الرسول ﷺ ويصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى. • لا يدعو مستقبلاً الحجرة فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة ومالك من أعظم الناس كراهية لذلك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة. • نص الحنابلة على أنه يكره التمسح بالحجرة كراهة تحريم وكذلك رفع الصوت عندها.

الحلقة الرابعة والثلاثون

صفة العمرة	• العمرة ليس لها وقت محدود بل تباح وتصح في أي وقت. • يحرم بها الآفاقي من الميقات إن كان ماراً بها أو إن كان من أدنى الحل فإنه يحرم من منزله ومن أهله حتى أهل مكة فإنهم إذا كان منزلهم في الحل فإنهم يحرمون من أدنى الحل أما إن كان المكي داخل الحرم فإنه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحل ليحرم من أدنى الحل كالتنعيم ونحوها، فلو أحرم المكي من بيته وبيته داخل الحرم فعليه دم حيث لم يحرم من الميقات. • إذا أحرم ثم وصل يطوف على نفس الصفة التي ذكرناها ثم إذا انتهى من السعي حلق وهو أفضل إذا كان ليس بعده حج لأن الرسول ﷺ قال اللهم أرحم المحلقين ثلاثاً ثم قال والمقصرين.
ابن القيم يقول العمرة نوعان	١. عمرة التمتع التي أذن فيها عند الميقات وندب إليها في أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدي عند الصفا والمروة. ٢. العمرة المفردة التي ينشئ لها سفراً. • وفي كليهما المعتمر داخلا إلى مكة وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فزيادة محضة وإلا فعمرة قِرَانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ. • يكره الخروج من مكة لعمرة التطوع وذلك بدعة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكره على سبيل الجواز. • أعتمر النبي ثلاث عمر (عمرة الحديبية في ذي الحجة سنة ٦هـ، وعمرة القضية أو القضاء سنة ٧هـ، وعمرة الجعرانة سنة ٨هـ، وعمرة مع حجة الوداع سنة ١٠هـ). • يكره تكرار العمر أن يخرج الإنسان ويكون دأبه أن يذهب لتنعيم ويأتي بعمرة ويعود وهكذا. • يستحب الإكثار ن العمرة في رمضان لأنها تعدل حجة وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك سوى شهر رمضان.
أركان الحج	١. الإحرام وهو نية الدخول في النسك. ٢. الوقوف بعرفة وهو أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ٣. طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة. ٤. السعي ما بين الصفا والمروة. فهذه أركان الحج أربعة لا يتم الحج إلا بها ولا تجبر بدم بل لا بد من الإتيان بها ولا تقبلها النيابة فيها.
واجبات الحج	١. الإحرام من الميقات. ٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس فلا بد أن يقف إلى أن تغرب الشمس، فلو اندفع من عرفات قبل غروب الشمس لزمه أن يعود إليها ولو لم يعد فإنه قد ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم. ٣. المبيت بمزدلفة ليلة العيد فالمبيت لغير أهل السقاية والرعاية واجب. ٤. المبيت بمنى فالمبيت لغير أهل السقاية والرعاية واجب. ٥. الرمي مرتباً. ٦. الحلق أو التقصير. ٧. طواف الوداع.
سنن الحج	١. طواف القدوم يسن للحاج المفرد والقارن أن يطوف طواف القدوم أول ما يأتي مكة ٢. المبيت في منى ليلة عرفه يوم التروية. ٣. الاضطباع والرمل في عمرة المتمتع وكذا في طواف القدوم وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية
أركان العمرة	١. الإحرام. ٢. طواف. ٣. السعي.
واجبات العمرة	١. الحلق. ٢. الإحرام من الميقات.
ملاحظات	• إذا ترك الواجبات عمدا أو سهوا فإن حجه صحيح لكن نقول يجبر بدم، أما الأركان فلا بد من الإتيان بها. • بعض الحجاج إن انتهى من طواف الإفاضة وتحلل بقي أيام منى يذهب إلى مكة ويكثر الطواف والأفضل له البقاء في

	منى والمكوث فيها..

الحلقة الخامسة والثلاثون

تعريف الفوات	الفوات مأخوذ من الفوت فهو مصدر فات يفوت فوتاً، إذا لم يتيسر لصاحبه الحصول عليه إلا بعد مضيه.
تعريف الإحصار	مصدر أحصر يحصر إحصاراً، فالإحصار هو أن يحول دونه ودون الوصول إلى البيت مرض أو سيل أو عدو أو ضياع نفقة أو ما إلى ذلك من الأمور التي تعرض للحاج أو المعتمر
أحكام الفوات	• من فاته الوقوف يوم عرفة أي طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة يكون الحج قد فاته. • من تلبس بالإحرام وفاته الوقوف بعرفة فالحكم هو أنه يتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل لابد أن يقضي الحج الفائت فإن اختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل فإنه لا داعي بأن يأتي بطواف وسعي ويتحلل بعمرة بل يبقى على إحرامه ليحج من قابل ويتحلل بحج لكن هذا فيه مشقة ظاهرة. • قد يخطئ الناس في توقيت عرفة فإن وقفوا وكان يوم الثامن عليهم أن يعيدوا وإن كان وقوفهم في اليوم العاشر فأخطأوا فوقفوا في العاشر فقد فاتهم الحج، وإن كان الحجاج جميعا أخطأوا في الوقوف فإن وقوفهم هذا يجزئ ويعتد بوقوفهم و يحتسب لهم الوقوف بعرفة.
أحكام الإحصار	• من أحرم فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج فإنه ينحر هديا في موضعه ويتحلل سواءً كان متمتعا أوقارنا أو مفرداً العمرة أو مفرداً الحج، والذبح يكون في مكانه على الصحيح ولا يلزم أن يرسل أحدا إلى مكة لأنه أصلا محصراً لا يستطيع أن يذهب إلى مكة وهو بحاجة إلى التحلل. • ثم إذا لم يكن معه هدي أو ليس بقدرته أن يشتري الهدي أو المكان الذي هو فيه ليس فيه هدي أو ليس معه نقود أو الوضع المالي لا يستطيع أن يشتري هديا فإنه ينتقل إلى الصيام فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يحل، وإن شق عليه أن يصوم العشرة ثم يتحلل فله أن يتحلل ثم يصوم قبل الإتيان بالبدل. • ثم لم يجد الهدي ولم يستطع الصيام فإنه لا ينتقل إلى الإطعام فلا إطعام في الإحصار. • الحلق والتقصير هل هي على سبيل الوجوب؟ قال أكثر أصحابه يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقاً. • إن صُد عن عرفة دون البيت فمنع فقط من الوقوف بعرفة فإنه يأخذ حكم المحصر. • إن أحصر عن طواف الإفاضة فعلى المذهب أنه لا يتحلل حتى يطوف ويسعى والصحيح أن له أن يتحلل ويكون حكمه حكم المحصر. • من أحصر عن البيت عن الطواف والسعي فإنه فيه خلاف والصحيح أنه يأخذ أيضاً حكم المحصر. • من أحصر عن واجب من الواجبات لم يتحلل وعليه دم لأن الواجب يجبر بالدم. • من أحصر من مرض المذهب أنه يبقى محرماً حتى يقدر على البيت يقال له انتظر حتى تشفى ثم تطوف بالبيت وتسعى فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا في الحرم

من الحلقة السادسة والثلاثون حتى الجزء الأول من الحلقة التاسعة والثلاثون

تعريف الهدي	ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بهذا الاسم لأنه يهدى إلى الله عز وجل فالهدي يساق للحرم أو يشترى في مكة.
تعريف الأضحية	الأُضحية بضم الهمزة وكسرها ، يصح أن تقال أُضحية وإضحية ، واحدة الأضاحي ، ويقال ضحية.
فضل الهدي والأضحية	• قال تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ). • ثبت أن الرسول ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين بعد صلاة العيد. • ورد عنه ﷺ أنه أهدى في حجته حجة الوداع مائة من البدن نحر ثلاثا وستين بيده الكريمة ثم أعطى عليا فأتم الباقي. • يرى أبو حنيفة وجوب الأضحية على الحر المقيم المالك للنصاب وكذلك الإمام مالك أما جمهور العلماء فيرون أنها سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين.
أحكام الهدي والأضحية	• أفضل ما يهدى ويضحى به (الإبل ثم البقر ثم الكبش ثم الغنم ثم الشياه ثم الماعز). • من أراد أن يهدي أو يضحي مستقلاً ليس معه شريك فهو أفضل ممن يشترك مع سبعة في بدنة أو سبعة في بقرة بمعنى من يضحي بكبش له وحده أفضل من الإشتراك مع سبعة في بدنة أو بقرة. • أفضل كل جنس الأسمن أي السمين كما أنه يفضل اللون الأشهب وهو الأملح أي الأبيض، أو المحجل وهو ما كان بياضه أكثر من سواده والذكر أفضل من الأنثى. • تجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله. • لو ذبحو بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا أنهم ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح. • لو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح. • لو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحي به لم تجزئه تلك الأضحية. • لابد أن يكون المشاركين السبعة في البدنة أو البقرة كلهم يريدونها هدياً أو يريدونها أضحية بمعنى لا يجوز أن يكون هناك شخصين يريدونها هدياً والخمسة الآخرين يريدونها أضحية. • الرسول ﷺ أرشدنا أن ننحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، قال تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) والوجوب هو السقوط. • البقر والغنم فالصحيح أنها تذبح أما الأبل فتنحر لو عكس الشخص فذلك جائز ويقول حين يحرك الشفرة بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوباً و (الله أكبر) استحباباً (اللهم هذا منك واليك) ولا بأس أن يقول (اللهم تقبل من فلان). • يذبح بواجب قبل نفل فلو كان عنده شيء منذور أو الهدي للمتمتع والقارن فإنه واجب فينحره قبل أن يبدأ بالنفل. • المشروع أن يتولى الأضحية صاحبها إن كان يحسن الذبح إن قدر أو يوكل مسلما ويحضر ذبحها إذا كان قد وكل فيه. • يشرع أن يوجه الأضحية أو الهدي تجاه القبلة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ويضع رجله على صفحته ليكون أثبت له بالنسبة للكبش والبقر وأجمع المسلمون على أن إضجاع البقر والغنم في الذبح.
السن المجزئ في الأضحية	• الشياه أو الضأن يجزئ فيها الجذع وهو ماله ستة أشهر فأزيد. • الماعز يجزئ ماله سنة فأزيد. • البقر يجزئ ماله سنتان فأزيد. • الأبل يجزئ ماله خمس سنين فأزيد.
العيوب التي تمنع من الإجزاء	١. العوراء البين عورها فمن انخسفت عينها التي ذهب نور عينها لا تجزئ والعمياء من باب أولى. ٢. العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها. ٣. العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح. ٤. الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها. ٥. الجدّاء التي شاب ونشف ضرعها. ٦. المريضة البينة المرض. ٧. عضباء الأذن وعضباء القرن وهي ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها: الحنابلة قالوا لا تجزئ وأما جماهير أهل العلم قالوا تجزئ لأن هذا العضو غير مستطاب، وكذلك الصمعاء وهي صغيرة الأذن والجماء التي لم يخلق لها قرن فإنها تجزئ في الأضحية، وكذلك يجزئ مع الكراهة ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق أو قطع أقل من النصف على المذهب. ٨. الخصي الغير مجبوب يجزئ في الأضحية أما الخصي المجبوب لا يجزئ وهو الذي قطع ذَكره.

وقت الذبح	• وقت الأضحية والهدي المجزئ هو من بعد صلاة العيد فإذا صلى العيد بالبلد الذي هو فيه صح له أن يذبح الأضحية وصح له أن ينحر الهدي. • لو تعددت الصلاة في البلد فالعبرة بالأسبق صلاة فإنه لو ضحى أو ذبح هديه عندما صلى أول المساجد فإنه يجزئه ذلك. • لو ذبح قبل صلاة العيد بلحظة فإن هديه وأضحيته ذبيحة من الذبائح ولا يعتد بها. • يستمر الذبح إلى غروب الشمس يوم ثلاثة عشر من ذي الحجة فبغروبها يكون انتهى وقت الذبح. • الحنابلة يكرهون الذبح ليلاً وخروجا من الخلاف ينبغي للمسلم أن يحرص أن يكون ذبحه نهاراً. • إذا فات وقت الذبح فلم يذبح إلا بعد انتهاء مدة الذبح فإنه يقضي الواجب ويلزمه في هذه الحالة ذبيحتين ذبيحة الهدي قضاء وذبيحة تركه للواجب حيث ترك واجبا من واجبات الحج. • إن كان فعل محظوراً من محظورات الحج أو ترك واجباً فإنه يذبح بعد فعله المحظور، أو عندما ترك ذلك الواجب وله أن يذبح قبل فعل المحظور وهذا الذبح ليس له وقت كالهدي والأضحية.
مسألة التعيين	• إذا عين الهدي والأضحية فقال هذا هدي أو اشتراها فقال هذا هدي أو هذه أضحية فعينها هذا اللفظ لفظ يقتضي الإيجاب فيترتب عليه مقتضى هذا الإيجاب الذي أوجبه. • يتعين الهدي بالإشعار والإشعار خاص بالإبل بأن جرح سنامها برمح ونحوه ثم يسيل الدم فيسلته على ظهره ، فهذا إشعار فإذا أشعرها فمعناه أنه يريدها للهدي فقد أشعرها للهدي. • يتعين الهدي بالتقليد فإذا قلد البدن أو قلد البقر أو قلد الغنم بأن ربط في عنقها نعلا أو قطعة من قربة ونحوها فمعناه أنه يريدها للهدي فقد قلدها للهدي. • لا يتعين بالنية حال الشراء ، أو عندما ساق الهدي ، بل إنما يتعين باللفظ أو التقليد أو بالإشعار. • أن الذي عينه من هدي أو أضحية ملزماً له ولا يذبح غيره إلا إن كان هناك أفضل مما عينه ففي هذه الحالة يحقق له أن يبدلها لأنها خير من السابقة. • إن عين هدي أو أضحية ليس له بيعها أو هبتها إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز. • له أن يركب المعين لحاجة بلا ضرر، وله أن يجز صوف المعين إذا لم يتضرر المعين بذلك. • لا يشرب من لبن المعين إلا ما فضل عن ولدها. • لا يشرع أن يعطي جزارتها من لحمها أو شيء منها ، بل يعطيه أجرة من ماله الخاص جزاء نحرها أو ذبحها ولا حرج أن يعطى الجازر هدية قطعة من لحمها. • لا يشرع أن يباع جلد الأضحية أو الهدي بل ينتفع به أو يتصدق به على سبيل الاستحباب وعند أبي حنيفة فإنه جوز بيع جلدها. • لو تعيب المعين فإنه يجزئ ذبحه، ورد في حديث أبي سعيد قال (ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من إليته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به). • المعين للهدي أو الأضحية لو تلف أو عاب بفعله أو تفريطه لزمه البدل. • إذا نذر ذبيحة ثم ضلت التي عينها "أي المنذورة" ثم ذبح بدلها ثم وجد التي ضلت نقول يلزمه ذبحه إذا وجده. • يقول شيخ الإسلام ابن تيمية تضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ، والمدين لم يطالب رب الدين يقول يضحي قبل سداد دينه.
تقسيم الأضحية	• يشرع أن يوزع الإنسان أضحيته وهديه على ثلاث (فيتصدق بثلثها ويأكل ثلثها ويهدي ثلثها). • لو أن شخصاً أكل كل الأضحية وتصدق بشيء يسير بقدر أوقية منها فإنه تصح منه أضحيته لكن إن أكلها كلها فإنه يضمن بمقدار تلك الأوقية لأن هذا حق يجب عليه أداؤه مع بقاء ما لزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة.
الواجب على المضحي	• من أراد ن يضحي إذا دخلت العشر من ذي الحجة أن يتوقف عن الأخذ من شعره وظفره أو بشرته حتى يضحي فالحنابلة يرون حرمة الأخذ والوزير ابن هبيرة يقول اتفقوا على أنه يكره وأبو حنيفة قال أنه لا يكره فالراجح أن النهي يقتضي التحريم أما المُضحى عنه أو كيل الأضحية فلا يدخل في هذا النهي. • المذهب أنه يسن للمضحي بعد الأضحية أن يحلق كما يفعل الحاج والصحيح أن ذلك ليس بسنة وليس مستحباً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

العقيقة	
تعريف العقيقة	• هي الذبيحة عن المولود وهي في حق الأب ولو كان معسراً يقول العلماء بل عليه أن يقترض لأجلها. • العقيقة عن الذكر ذبحيتين أو شاتين وعن الجارية شاة واحدة
حكمها	سنة عن المولود شكراً لله عز وجل على أن رزق هذا الشخص ذلك المولود ولو بعد موت المولود فهي مشروعة بقول الجمهور وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لأنها سنة وأما الإمام أحمد يرى أنها واجبة.
ملاحظات	• تشرع عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً وهذا مذهب الإمام الشافعي. • المشروع أن يكون يوم الذبح للعقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود فلا تكون يوم ثلاثة أو أربعة. • عند المذهب يشرع أن يحلق فيه رأس الذكر ويتصدق بوزنه من الفضة. • على المذهب أن يسمى في اليوم السابع ولكن لو سماه قبل ذلك فإنه حسن ولا حرج في هذا. • لعلماء اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى. • ورد أشنع اسم عند الله رجل تسمى بشاهٍ شاهٍ ويعني عند الفرس ملك الملوك. • يشرع الأذان في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في أذنه اليسرى. • يسن تحنيكه بتمرة ونحوها بأن تلاك ثم توضع في فيّه ليكون أول ما يلج في جوفه ذلك الشيء من التمر الحلو. • إن فات الذبح يوم السابع فإنه يكون في مضاعفات اليوم السابع أي الرابع عشر فإن فات ففي الواحد والعشرين فإن فات فإنه لا تعتبر الأسابيع فيعق في أي يوم يريده. • من السنة أن تنزع عظم العقيقة ولا تكسر "تفك فكاً" هذا تفاؤلاً بالسلامة. • طبخ العقيقة ودعوة الناس عليها أفضل من الصدقة بها.
أسماء يحرم التسمية بها	عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح
أسماء يكره التسمية بها	حرب ويسار والعاص وكلب وشيطان والوليد وشهاب وحنظلة وحزم وحية ومرة وثبت عنه ﷺ أن قال أقبحها (حرب ومرة)
الأمور التي تختلف فيها العقيقة عن الأضحية	العقيقة تشابه الأضحية في ما يجزئ وما يستحب وما يكره وتخالفها في بعض الأحكام: ١. الأضحية لا مانع أن يُكسر عظمها وأما العقيقة فيشرع أن تنزع وتفصل دون كسر ويرون أن هذا فيه تفاؤل بالسلامة. ٢. الأضحية لا يجوز بيع جلدها ورأسها وسواقطها أما في العقيقة فإنه يجوز أن يبعها ويتصدق بثمنها. ٣. الأضحية يجوز أن يشترك في البعير والبقرة سبعة فيجوز التشريك في الدم وأما في العقيقة فلا. ٤. الأفضل في الهدي والأضحية البُدن والبقر فلو هدى بهدي كامل لم يشترك معه غيره فهو الأفضل بينما في العقيقة الأفضل هو الكبش للجارية وكبشين للغلام.
أحكام في أنواع الذبائح	• نص العلماء على أنه لا تسن ولا تشرع الفَرَعة وهي بفتح الفاء والراء وهو أول ولد الناقة وقد كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم رجاء البركة لنسلها ويأخذون لحمه ويلقون جلده على شجرة. • لا تسن العتيرة وهذي ذبيحة يذبحونها في رجب كانوا يرون أنها تذبح في ذلك الوقت في الجاهلية ويسمونها رجبية وكانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب ويسمونها رجبية ومنهم من ينذرها تُذبح للصنم ويصب دمها على رأسه وجعلوا ذلك في رجب سُنة فيما بينهم كالأضحية. • جاء في السنن ما يدل على إباحة (الفرعة والعتيرة) إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية بإدخالها في عموم الصدقة

الحلقة التاسعة والثلاثون

كتاب الجهاد		
الجهاد	لغةً	يطلق على بذل الطاقة والوسع وغلب في عرف الناس على جهاد الكفار وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا فهي مصدر جاهد أي بالغ في قتال عدوه.
	شرعاً	هو قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق وغيرهم فبينه وبين القتال عموم مطلق، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق (مجاهدة النفس على تعلم أمور الدين ثم العمل بها وعلى تعليمها، مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من الشبهات، مجاهدة الفساق مدافعتهم ومراغمتهم باليد واللسان ثم القلب إذا لم يستطع)
أنواع الجهاد		١. جهاد دفع: ٢. جهاد طلب: فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وهو خروج المسلمين من بلدانهم إلى البلدان المجاورة لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وتخييرهم بين عدة أمور قبل أن يحاربوهم: ١) إما الإسلام. ٢) إما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ٣) إما القتال.
ملاحظات		• بعض العلماء جعل الجهاد ركناً سادساً لدين الإسلام فإنه ذروة السنام. • قول الإمام أحمد "لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد". • يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " اتفق العلماء أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد". • في الصحيحين (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض). • الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب إلا الدَّين. • يلي فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس النفقة فيه وهو النفقة في الجهاد في سبيل الله وهو من أعظم القربات.
متى يكون الجهاد واجباً عينياً		١. إذا حضر صف القتال. ٢. إذا حضر بلده عدو عليه أن يدفع هذا العدو ولا ينظر إلى عدد العدو وأنه أكثر منه. ٣. إذا احتيج إليه "أي ذلك الشخص" في القتال فإنه يلزمه أن يخرج ويقاتل. ٤. ذا استنفره الإمام الأعظم لمحاربة العدو فإنه يجب على المسلم طاعته والخروج معه.

الحلقة الأربعون

الرباط	لزوم ثغر للجهاد مقوياً المسلمين، وأقله ساعة وأفضل الرباط في أشد الثغور خوفاً ولهذا كره أهل العلم إذا كان الثغر مخوفاً أن ينقل أهله إلى ذلك المكان وأما إن كان الثغر آمناً غير مخوف فلا بأس أن يضع أهله لأن في هذا إراحة له وجعله يمكث فترة أطول
ملاحظات	• يقول قتادة (ما شاور قوم قط يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشدهم ، وما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين). • إذا دعا الإمام المسلمين إلى (الصلاة جامعة) ليشاورهم فعلى المسلمين أن يهبوا لذلك المكان الذي حدده وينظروا ما الذي يريده ولي الأمر منهم. • المرابطة في سبيل الله من أفضل القرب إلى الله عز وجل وتمام الرباط أربعون يوماً. • يقول ﷺ (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله). • في السنن (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) ولمسلم (رباط يوم وليلة) وفي لفظ (ليلة خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله ورزقه وأُمن من الفتان). • في الصحيح (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها). • يقول شيخ الإسلام (المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بلا نزاع لأن الرباط من جنس الجهاد). • إن كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما. • لا يتطوع بالجهاد شخص مدين أي عليه دين إن كان ليس له وفاء فلا يخرج إلا أن يأذن له صاحب الدين أما إن كان له وفاء بالدين يذهب ويجاهد فإن قتل أو استشهد فيباع ماله ويسدد دينه عنه. • يشرع للقائد الذي نصبه الإمام الأعظم أميرا للجيش أن يتفقد الجيش على سبيل الوجوب عند المسير فينظر من لا يصلح للحرب من خيل أو رجال فيبعدهم عن الجيش إذا كان في وجودهم إضعاف لقوة المسلمين في عين العدو. • المخذل والمرجف والفتان فلا يسمح لهم أن يكونوا في جيش المسلمين لأنهم يضعفون الصف. • اليهود والنصارى فيحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفا من شرهم
حكم مشاركة الكفار للمسلمين في جهادهم؟	١. عند الحنابلة يحرم الاستعانة بمشرك وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم. ٢. بعض أهل العلم جوز الاستعانة بالمشرك بشرط أن يكون للمؤمنين قوة لو اتحدت الطائفتين (التي معنا والمقاتلة علينا).
حكم الزيادة على الغنيمة	يباح للإمام والقائد أن ينفل فيعطي زيادة على السهم من الغنيمة والغنيمة أبيحت لأمة محمد ﷺ وهي من خصائص هذه الأمة. الغنيمة تقسم أخماس فخمس لله وللرسول ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين، ويبقى أربعة أخماس تقسم على الغانمين.
النفل	هو الزيادة على النصيب المقدر شرعاً في الغنيمة. فالنبي ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة.

الحلقة الحادية والأربعون

متى يباح الفرار من الزحف؟	١. أن يكون الفار متحرفاً لقتال كأن يطمع العدو ليحتال على العدو فيظن العدو أن المسلم انهزم فيلحقه ثم يمكر به. ٢. أن يكون متحيزاً إلى فئة. ٣. أن يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فهنا يباح له أن ينسحب من المعركة فلا يجوز الفرار عن الضعف بإجماع المسلمين، إن كان الواحد أمام اثنين أو مائة ضد مائتين فلا يجوز له أن يفر من المعركة وذهب مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحاً.
ملاحظات	• يقول ابن هبيرة "اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار لأن الفرار من الكبائر والموبقات والعياذ بالله". • ينتبه أنه لا يتحرك أحد من المسلمين ولا يتعلف في أرض العدو ولا يحتطب منها إلا بإذن إمامه. • يجوز تبييت الكفار وهو كبسهم وقتلهم وهم غافلون غير متهيئين للقتال، وهو جائز لا نزاع فيه. • يجوز للإمام أن ينصب المنجنيق على الكفار وأن يرميهم به وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، ويجوز رميهم بالنار وقطع الطرق الموصلة لهم وقطع الماء عنهم وهدم عامرهم إن كان لا يتوصل إلى فتح بلادهم إلا بذلك وكذلك إحراق أشجارهم و إتلافها، كذلك إن كان يفعلونه بنا أو لا نستطيع التوصل وهزيمتهم إلا بذلك. • لا يجوز قتل الصبي ولا المرأة ولا الخنثى ولا الراهب ولا الشيخ الفاني ولا الزمن ولا الأعمى ، فإذا كان هؤلاء وهم ليس لهم رأي ولا يدلون برأيهم ولا يؤثرون في المعركة ولم يناصروا الكفار على المسلمين فإنه لا يجوز قتلهم والجمهور على أن الراهب لا يُقتل ولا تؤخذ منه الجزية و يكون جميع من ذكروا أرقاء للمسلمين بالسبي ويدخلون من ضمن الغنيمة.
حكم المسبي غير البالغ	١. إن كان منفرداً عن والديه فإنه يحكم بإسلامه وعلى مذهب الحنابلة أنه إذا سبي مع أحد أبويه فإنه يكون مسلماً. ٢. إذا اسلم أو مات أحد أبويه "غير البالغ" في دار الإسلام فعلى المذهب أنه يحكم بإسلامه. لكن يقول ابن القيم بأن الراجح في الدليل هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا يحكم بإسلامه وهو إختيار شيخ الإسلام.
الغنيمة	هي ما أخذ من مال الحرب قهراً بقتال وما ألحق بذلك
أحكام في الغنيمة	• الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب فإن الغنيمة تحاز وتملك وتصبح ملكاً للمسلمين إذا استولوا عليها استيلاء تاماً لا فور الهزيمة. • لو مات أحد الغانمين قبل القسمة يرد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة. • الغنيمة تجوز قسمتها في أرض الكفار لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها. • الغنيمة تقسم وهي لمن شهد الوقعة وهي الحرب سواءاً قاتل أو لم يقاتل. • قال العلماء تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين لقتال ، فإنهم يشركون الجيش في الغنيمة فإذا كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح فإنهم في استعدادهم للقتال أشبهوا المقاتل. • يقسم ما يراه الإمام للراجل سهم واحد ولو كان كافراً، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه إن كان عربياً وإن كان فرسه غير عربياً (هجين) فسهمين سهم للفارس وسهم لفرسه، فإذا كان مع الرجل فرسان على المذهب له خمسة أسهم (أربعة للفرسين وواحد لصاحب الفرسين) والجمهور على أنه لا يسهم لأكثر من فرس وهو الصحيح. • الدواب كالبعير ونحوه فإنه لا يسهم لغير شيء غير الخيل. • الجيش يشارك سراياه التي بعثت منه فيما غنمت، وكذلك السرايا تشارك الجيش فيما غنم، وإن بعث الإمام سريتين منفردتين لا علاقة لأحدهما بالأخرى، فإنهما غير مرتبطتين بالغنيمة فلكل سرية ما غنمت ولكل جيش ما غنم. • يقسم الخمس إلى أجزاء متساوية: ١) سهم لله ولرسوله. ٢) سهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم على السواء. ٣) سهم لفقراء اليتامى. ٤) سهم للمساكين. ٥) سهم لأبناء السبيل.
الرضخ	هو الإعطاء بلا مقدار (يرضخ لشخص معين دون أن يصل إلى حد السهم)
النفل	هو الإعطاء بزيادة على نصيبه من سهمه

من الحلقة الثانية والأربعون حتى الحلقة الرابعة والأربعون

الغَلول	قيام أحد بإخفاء الغنيمة ليستأثر بها عن الجيش، ومن غل من الغنيمة فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.
ملاحظات	• اتفق المسلمون على أن على الغال يرد ما غلّه ويؤخذ من مغنم، ومن ستر على غال أو أخذ من ما أهدي له منها أو باعه أو ما إلى ذلك فإنه قد وقع في أمر خطير. • إذا علم الإمام أن شخصاً قد غلّ فيأخذه منه ولا يُحرم سهماً من الغنيمة وعلى المذهب أنه يحرق رحل الغال وجوباً يحرق كله ما لم يخرج ذلك الرحل عن ملك الغال، أما إن خرج عن ملكه فلا يحرق. • الرجل الغال إن وجد في رحله التالي فإنها لا تحرق (السلاح والمصحف وما فيه روح وآلته ونفقته وكتب علم كانت معه، كذلك ثيابه التي تستره وكذلك مالا تأكله النار). • عقوبة الغال أن يحرق متاعه هي عقوبة تعزيرية وليست حداً وللإمام أن يعزر به بما هو أوقع وأشد. • المذهب أن الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وأجلوا عنها أهلها يخير الإمام فيها بين قسمها على الغانمين وبين وقفها على المسلمين بأي نوع من أنواع الوقف ولا خراج عليها لأنها ملك للغانمين. • الأرض التي جلوا عنها أهلها خوفاً تأخذ حكم الأرض العنوة وكذلك التي صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.
الخراج والجزية	• المرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما إلى اجتهاد الإمام، فهو أجره يختلف باختلاف الأزمنة. • الخراج يكون على الأرض الزراعية التي تسقى بماء حتى لو لم تزرع، أما المساكن فلا خراج عليها. • إذا طلب الشخص من الإمام أرضا فأعطاه إياه فعجز عن عمارتها، يجبر على إجارتها أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها لأنها أرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم. • لا خراج لمزارع مكة والحرم فليس عليها خراج وإن كانت فتحت عنوة كما في مذهب أبي حنيفة ومالك. • الأرض الخراجية إذا بذلت لشخص ملك منفعتها وتورث منه ويجري عليها الإرث وتنتقل منه إلى وارثه ويكون الوارث مكلفاً بدفع الأجرة التي كان يدفعها مورثه
ما أخذ بحق من غير قتال من مال الكافر	ما أخذ من مال الكافر بحق دون قتال كالجزية والخراج والعشر على التجار الحربين ونصف العشر على التاجر الذمي والمال الذي تركوه خوفا منا أو المال الذي لا وارث له كل هذه فيء لمال بيت المسلمين يصرف في مصالح المسلمين والباقي يصرف على أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.
الفيء	ما أفاءه الله عز وجل من الكافرين إلى المسلمين وأعاده إليهم وسمي الفيء فيئاً لرجوعه.
الأمان والإجارة	• الأمان أن تعطي الأمان لكافر ويصح لكل مسلم عاقل مختار غير مكره غير سكران حتى لو كان رقيقاً فإنه يصح أمانه. • إذا أمَّن العبد المسلم شخصاً أو مدينة فيمضى أمانه وهو مذهب مالك والشافعي سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن. • المرأة لو تؤمِّن يصح أمانها. • العبد والأَمة وعموم المسلمين يجيرون بشرط بلا ضرر على المسلمين. • الأمان والهدنة والذمة تكون بين الكفار والمسلمين عشر سنين فأقل وإذا رأى الإمام أن المسلمين فيهم ضعف فله أن يزيد كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية. • الإمام فله أن يجير جميع المشركين، والأمير له أن يجير بلده، أما عموم المسلمين فلا يجيرون إلا حصناً صغيراً أو قافلة. • إذا طلب الأمان أحد من المشركين ليسمع كلام الله عز وجل وينظر في أحكام الشريعة فيجاب إلى ذلك. • يحرم قتل المستأمن واسترقاقه وأسره. • لو جنى المستأمن أو الذمي أو المهادن وقتل فإنه يؤخذ بجريرته ويحاسب وتجري عليه الأحكام الشرعية. • لو كان عندنا رهائن لهم فقتلوا رهائننا، فيجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا
عقد الهدنة	• هي عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال لمدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وتلزمه وتلزم جميع المسلمين إذا عقدها. • يجوز عقد الهدنة مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة ومتى مات الإمام أو عزل فيلزم

	من بعده بالوفاء بعقد الإمام السابق. • لو اشترط علينا رد رجل جاء منهم مسلما فشرطوا علينا أن نرده وقالوا لن نوقع معكم العقد حتى تلتزموا بأن من جاءكم منا تردونه علينا فلا حرج بإمضاء العقد معهم بهذا الشرط
	• إذا خشي الإمام وحس وتخوف من أن ينقضوا عهدهم فإنه لا يباغتهم بالحرب مباشرة بل عليه أن ينبذ على سواء ويقول العهد الذي بيننا وبينكم نريد إلغاءه الآن
أهل الذمة	• هي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين وعليه أن يحترم بلاد المسلمين وأنظمتهم وشرائعهم ويستتر عند شرب خمره وأكل الخنزير وعند ناقوسه وعند صليبه فلا يجاهر بها مطلقاً فيبذل الجزية عن يد وهو صاغر وتجري عليه أحكام الإسلام. • لا تعقد الجزية إلا لأهل الكتابين (اليهود والنصارى) وكذلك المجوس. • لا يعقد الذمة إلا الإمام أو نائبه. • الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ ولا تؤخذ من صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا الشيخ الكبير ولا الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة، ولا العبد ولا الفقير الذي يعجز عنها ولا أهل الصوامع الذين يتعبدون في صوامعهم. • تجب الجزية على عتيق ولو لمسلم، فإذا كان كافراً ورقيقاً ثم أعتق وأسلم فإنها تفرض عليه الجزية. • الصغير إذا بلغ تفرض عليه الجزية ، تؤخذ منهم آخر الحول ولو أسلم في وسط الحول أو بلغ في وسط الحول أخذت منه بالحساب. • إذا بذل أهل الذمة الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم علينا قتالهم وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار الحرب. • الذمي إذا أسلم بعد الحول فإنه يشجع وتسقط الجزية عنه فإن أسلم في وسط الحول قبل تمام الحول فهذا أولى بالإسقاط من الآخر. • يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس المال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. • يلزمهم التميز عن المسلمين بالقبور، فلا يدفنوا في مقابرنا. • لهم ركوب غير الخيل ويمكنون من ركوب الحمر غير مسرجة وأن يركبوها على جنب بحيث تكون رجليه على جهة وظهره على جهة أخرى ولا يجوز تصديرهم بالمجالس ولا البدء لهم ولا بدايتهم بالسلام وإن سلموا يرد عليهم وعليكم. • عيادة المريض أو ملاطفة الذمي إذا رجي إسلامه فلا حرج. • يمنعون من أحداث الكنائس والبيع وإعادة ترميمها ولو هدمت ظلما. • أتفق المسلمون أن ما بناه المسلمون من مدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة وإذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنوا المسلمين مدينةً عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة ولو هدم ولي الأمر كل كنيسة بأرض العنوة لم يكن ظلماً منه بل تجب طاعته ومساعدته في ذلك. • المدينة والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجدهم لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم في عهدهم. • يمنعون من تعلية بنيانهم على المسلمين بل تكون أقل أو مساوية وإن زاد فإن هذه الزيادة تنقض إما لو أشترى ذمي داراً من مسلم وكانت أعلى من البنيان الآخر فإنها لا تنقض بل تبقى على حالها. • يمنعون من أظهار الخمر فلا يبيعونها ويشترونها أمام المسلمين أو يشربونه في أسواق المسلمين بل يجعلون خمره مستورة. • لا يظهرون لحم الخنزير فيضعونه في ملاحمهم ويبيعونه أمام الملأ. • يمنعون من إظهار شعائر دينهم كالضرب بالناقوس وجهرهم بكتابهم ورفع صوتهم على الميت. • يمنعون من قراءة القرآن وشرائه وكذلك كتب الفقه وحديث الرسول ﷺ وإمتهان ذلك. • يمنعون من إظهار أكل وشرب من نهار رمضان وما فيه إظهار للأكل كالشواء في نهار رمضان. • إذا صولح أهل الذمة في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً ممن تقدم ذكره من المنع وليس لهم منع دعاة المسلمين من الدخول إليهم ونشر دين المسلمين في بلدهم. • يمنعون من دخول المساجد على الصحيح.

	• اتفق الجمهور على أن يمنع الكافر من دخول الحرم المكي ويمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز، ومن دخل منهم تاجراً ○ أقام ثلاثة أيام ثم ارتحل ولكن أبو حنيفة خالف ولم يرَ المنع.
مهم	المعاهد: (من الكفار) هو من أخذ عهداً وتعاهدنا وإياه على عدم مقاتلته هذا يسمى معاهد. المستأمن: هو من دخل دارنا في أمان كأن يكون طبيباً دخل مستأمناً ليجري عملية ويعود. الذمي: هو من استوطن دار إسلام لتسليم الجزية وتحميه الدولة الإسلامية بموجب هذه الجزية التي يدفعها.
طريقة أخذ الجزية	١. أنهم يمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم وجوباً ولا نقبل أن يرسلها مع غلامه أو مع أحد ، لابد أن يأتي هو حتى لو كان وجيهاً أو غنياً. ٢. يصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم مقابل إسقاط دفع الجزية.
ملاحظات	• الكافر الحربي يعشر أي يؤخذ منه عشر تجارته أي عشر القيمة ويكتب له صكاً ○ أنه عشر تلك السنة حتى لا يعشر مرتين. • الكافر الذمي يؤخذ منه نصف العشر.
لو عقدنا الذمة مع يهودي فتنصر أو نصراني فتهود	المذهب أنه إذا تهود النصراني أو العكس فإنه لا يقر على ذلك فلا يُمكَّن فإما أن يسلم أو أن يرجع لدينه الأول، فإذا امتنع من ذلك هُدد وخوف وعنف فإن امتنع حبس وضُرب حتى يرجع إلى دينه أو يُسلم، ولكن لا يقتل للشبهة في قتله فهذا دين اهل كتاب وهذا دين أهل كتاب. لكن إذا انتقل إلى دين المجوس أو إلى دين غير أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أُقر لأن أهل الكتاب أقرب
متى يُنتقض عهد الذمي	١. إذا أبى الذمي بذل الجزية وامتنع عن دفعها. ٢. أو رفض الصَّغَار، بل أوصلها مع شخص وقال ليس عندي استعداد أن أمتهن وأدفعها على سبيل الصغَار. ٣. أو امتنع عن التزام حكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فامتنع عن هذه الأمور. ٤. أو قاتلنا خرج علينا وبدأ يحاربنا سواء منفرداً ○ أو مع أهل الحرب. ٥. أو لحق بدار أهل الحرب مقيماً ○ بها. ٦. أو تعدى على مسلم بقتل أو زنى والعياذ بالله فجر بمسلمة وكذلك لو والعياذ بالله ارتكب فاحشة اللواط. ٧. أو تعدى بقطع الطريق فأصبح يقطع الطرق على المسلمين. ٨. أو أصبح جاسوساً ○ يرسل أخبارنا للكفار وأهل الحرب. ٩. أو أتى جاسوس أو عين للمشركين والكفار الحربيين فآواه وأخفاه. ١٠. أو ذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو كتابه أودين الإسلام بسوء أو انتقاص. ١١. أو خرج إلى دار الحرب دون إذننا واستوطنها أي غادر بلادنا راغباً ○ عنا لا يريد البقاء عندنا ويريد نصرة أهل دينه أما لو خرج لعلاج أو تجارة ○ ويعود فيبقى عهده على وضعه. لكن انتقاض عهده لوحده هو دون نسائه وأولاده وإذا نقض العقد فإنه يحل دمه ولو قال تبت وأتى تائباً ○ فيخير الإمام عندها ويعامل معاملة أسير الحرب فيفعل الإمام ما يرى فيه الأصلح وإن أسلم هذا الشخص قبل أن نقدر عليه أو قدرنا عليه وأسلم فإنه يحرم قتله والحالة هذه لكن إن أسلم قبل أن نقدر عليه فإنه لا يسترق أما إن أسلم بعد أن وقع في الأسر فإن للإمام أن يجري عليه الرق لكن لا يقتله وماله يصرف في مصارف الفيء.

من الحلقة الخامسة والأربعون حتى الحلقة التاسعة والأربعون

كتاب البيع		
البيع	لغةً	سمي بيعاً من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر يبسط باعه ويمده للآخر في الأخذ والعطاء.
	شرعاً	مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.
صور البيع (٩) صور	عين بعين	كتاب بريال ، كتاب بقلم ، قلم بمسطرة.
	عين بدين	أبيعك كتاباً بعشرة مؤجلة.
	عين بمنفعة	أبيعك هذا الثوب بعلو البيت لأضع عليه بياناً مثلاً ونحوه أو أبيعك هذا الكتاب بمنفعة المرور بأرضك.
	دين بعين	
	دين بدين	إذا كان دين بدين لابد من شرط فيشترطون فيه الحلول والتقابض قبل التفرق قول على التأبيد حتى لايدخل بقضية الربا.
	دين بمنفعة	
	منفعة بعين	
	منفعة بدين	
	منفعة بمنفعة	أأذن لك أن تمر بأرضي على أن تعطيني علو دارك تنفعني بعلو دارك أو أأذن لك بالمرور من أمام بيتي على أن تعطيني هذه البقعة لأحفر بها بئراً لأنتفع بذلك
الإجارة		هو بيع منفعة لكنها مؤقتة ليست على التأبيد كما في البيع.
ينعقد البيع بأحد أمرين		١. بالصيغة القولية: وتكون بالإيجاب والقبول (فالإيجاب ثم القبول لكن لو تقدم القبول على الإيجاب صح ذلك) ولا تكون الصيغة على سبيل السؤال أو التمني ولا تصح إذا انقطع الكلام أو المجلس ولا بدد من تجديد الصيغةولكن ابن تيمية يقول البيع يصح بكل ما عده الناس بيعا وهو الصحيح. ٢. بالصيغة الفعلية: وهي المعطاة وأغلب البياعات وبالذات الأمور اليسيرة وذات الأثمان القليلة تتم بمعاطاة. ▪ لو أتى شخص ووضع ريالاً وأتى لص وأخذه فليس من ضمان البائع وإنما هو من ضمان المشتري فعليه أن يسلمه لصاحبه فتقوم المعاطاة هنا مقام الإيجاب والقبول. ▪ لا بأس أن يتذوق الإنسان المبيع حال الشراء فلا حرج في هذا حتى لو لم يستأذن صاحبه.
شروط البيع	الأول	التراضي بين المتعاقدين، فلا يصح البيع من المكره لقوله ﷺ (إنما البيع عن تراض). إلا إن أكره بالحق كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله كشخص مثلاً غارم للناس عليه ديون فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح ذلك
	الثاني	أن يكون العاقد وهو البائع و المشتري جائز التصرف بأن يكون البائع و المشتري حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح تصرف صبي و سفيه بغير إذن الولي لأنه قد يضر نفسه، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن مشراء الخبز مثلاً.
	الثالث	• أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمير و الإبل والسيارات والدود كدودة القز والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا إلا الكلب فلا يصح بيعه لأن الرسول ﷺ (نهى عن ثمن الكلب) وأيضاً البيع المحرم كآلة اللهو والخمر كذلك الحشرات كالخنافس و الجعلان و الصراصير و نحوها لا يجوز بيعها لأنه لا نفع فيها. • المصحف لا يجوز بيعه على المذهب وقيل يجوز بيعه على المسلم على قول الجمهور أما شراءه من الكافر فواجب لإستنقاذه منه ويجوز شراءه من الجميع. • الميتة لا يجوز بيعها وكذلك الخنزير. • لا يجوز بيع عذرة الحيوانات النجس (السرجين) وقيل يجوز أمّا بالنسبة للسرجين الطاهر فلا بأس ببيعه. • لا يجوز بيع الأدهان النجسة والمتنجسة ويجوز الاستصباح بها في غير المساجد (جعلها زيت للمصباح). • لا يجوز بيع السموم القاتلة وهي الحيوانية لا النباتية.
	الرابع	• أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو مأذون له فيه. • لا يصح بيع غير المالك ولو بحضور المالك وسكوته وإن أقره المالك على البيع فلا يجوز وقيل يجوز وهو الصحيح ويسمى بيع الفضولي والدليل (حديث عروة في حديث الشاة والدرهم). • لو اشترى شخص بمال آخر شيئا لصاحب المال فلا يصح على المذهب والصحيح أنه يجوز إن أجازه صاحب المال.

		• لا يباح بيع الأراضي التي فتحت عنوة وهذا المذهب والصحيح أنه يجوز بيعها وللمشتري الخراج ويجوز تأجيرها. • هل يجوز بيع رباع "الرباع هي المنازل والدور وما إلي ذلك وأراضيها" مكة؟ ١. المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها. ٢. رواية عن أحمد وابن تيمية وابن القيم أنه يجوز بيع رباع مكة وإجارتها. (القول الراجح) • بقاع المناسك فإنها لا تملك بلا نزاع ولا تؤجر ولا تباع. • لا يصح بيع نقع البئر وماء العيون لأن ماءها لا يملك
	الخامس	• أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه. • لا يصح بيع العبد الآبق ولا الحيوان الشارد ولا الطير إذا كان قد خرج من سربه حتى يعود ولا السمك في الماء. • لا يصح بيع مغصوبٍ لأنه لا يستطيع تسليمه إلا على من اغتصبها أو شخص يقدر أخذها من غاصبها فإن عجز رجع بالبيع.
	السادس	• أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين. • لا يجوز بيع شيء مجهول منهما أو من أحدهما لأن الجهالة بالمبيع غرر. • معرفة المبيع تكون أما (بالرؤية أو المثال أو الوصف الدقيق أو ما علم بشمه وذوقه ولمسه). • يصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس. • لا يباع حمل في بطن ولا لبن في ضرع لأن في هذا جهالة لكن لو باعه الناقة بحملها أي أنها دخلت ضمناً ومعلوم عند العلماء أنه يجوز تباعاً مالا يجوز استقلالاً. • لا يجوز بيع المسك في فأرته "أي صرة الغزال" وقيل يباع وهو قول ابن القيم لأنه معروف. • لا يجوز بيع الصوف على ظهر الدابة لنهي النبي ﷺ عن ذلك وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط أن يُجَزَّ في الحال وهذا هو مذهب الإمام مالك وهو الصحيح. • على المذهب لا يجوز بيع المستتر كالفجل وقيل يجوز لأن أهل الخبرة يعرفون بما يظهر فيجوز على أهل الخبرة ولا يجوز على من لا يعرف. • لا يجوز بيع الملامسة ولا المنابذة ولا الحصاة ولا غير المعين. • لا يصح الاستثناء إلا معين (لا يقول بعتك هذه الثياب إلا ثوب) ولكن يقول (بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب). • إن استثنى البائع من حيوان قد باعه بمعنى استثنى الرأس والجلد والأطراف صح ذلك. • المشتري لو وجد عيباً في الرأس أو في الجلد فهل له أن يفسخ؟ البائع سيقول أنا بعتك الذبيحة دون رأسها أو جلدها فالمعيب لي ليس لك، نقول للمشتري أن يفسخ حتى ولو كان العيب في المستثنى. • بيع ما مأكوله في جوفه مثل البطيخ والجح والرمان والبيض يأخذها المشتري ولو رآها معيبة حق أن يردها وإرش كسرها بأن تقوَّم البيضة قبل الكسر وبعد الكسر فكم تساوي فيخصم ويرد الباقي وهكذا في ما مأكوله في جوفه. • الباقلاء كالحمص والجوز واللوز يجوز بيعها بقشرها.
	السابع	• أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين. • لا يجوز أن يبيع بما يقف عليه السعر في المزاد وهذا قول المذهب وقيل يجوز وهو قول ابن تيمية. • لا يجوز البيع بمبلغ دون تحديد العملة إذا كان في السوق أكثر من عملة. • لا يجوز بيع جزء من كلي بثمن دون تحديد كبيع جزء من الأرض بثمن دون تحديد أي جزء من الأرض فالأمتار مختلفة في الأرض بعضها تكون مرتفعة السعر والأخرى عكس ذلك. • لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فلا يقول بعتك بمائة درهم إلا دينار
البيوع المنهي عنها		١. البيع والشراء بعد النداء الثاني للجمعة ممن تجب عليه الجمعة. ٢. لا يجوز البيع والشراء لم خشي فوات الجماعة ولا جماعة أخرى وأيضاً من تضايق عليه وقت المكتوبة. ٣. لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً أو بيت لمن يتخذها دوراً للبغاء أو الأغاني. ٤. لا يجوز بيع السلاح في الفتنة أو على أهل الحرب. ٥. لا يجوز بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليه المسكر أو قدح لمن يشرب به خمراً ولا جوز وبيض للمقامرة.

	٦. يحرم بيع عبد مسلم للكافر إذا كان ذلك العبد لا يعتُق على الكافر بالشراء. ٧. يحرم بيع المسلم على بيع أخيه أو شراءه على شراء أخيه. ٨. إن جمع في عقد بين بيع وكتابة بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة فلا يصح مثل هذا. ٩. إن جمع بين بيع وصرف أو إجارة وخلع أو نكاح بعوضٍ واحد صح البيع وما جمع إليه إذ لا حرج في ذلك. ١٠. المزادات لا تدخل في المنهي عنه لأن البائع لا يركن للمشتري. ١١. البيع في المزادات يلزم لمن رسا المزاد عليه. ١٢. لا يجوز بيع حاضر لباد " الحاضر هو الذي يقصد البادي ويقول أنا أبيعها لك"، يبطل بيع الحاضر لباد بشروط: ١) أن يكون البادي قدم وله نية البيع. ٢) أن يكون قدم لبيعها بسعر يومها. ٣) أن يكون البادي جاهلاً بسعرها. ٤) أن يقصده الحاضر "أي الدلال أو السمسار". ٥) أن يكون الناس لهم حاجة بالسلعة. ١٣. بيع ربوي بنسيئة مؤجل: مثل (أن يبيع بر نسيئة ثم بعد البيع يأخذ منه بر مقابل الثمن) أما إن اشترى طعاما بدراهم ثم أخذها منه وفاءاً فيجوز. ١٤. بيع العينة: مثل (أن يبيع سلعة نسيئة ثم يشتريها منه بثمن أقل) وهي محرمة عند الجماهير إلا الشافعية يرون جوازها، وكذلك عكس العينة يبيعه سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منها نسيئة فهي محرمة. ١٥. مسألة التورق: أن يشتري سلعة ليبيعها لأجل المال ففيها خلاف والصحيح أنها جائزة وابن تيمية يقول مكروه. ١٦. شراء السلعة التي تغيرت صفتها لا بأس به وليست عينه كالسيارة بعد أن يحصل لها حادث. ١٧. حكم تسعير السلعة من الحاكم على التجار؟ الحنابلة يحرمون التسعير، والصحيح إذا كان الناس بحاجة إلى هذه السلعة حاجة شديدة واشتراها التجار بسعر رخيص وحبسوها عن الناس ثم رفعوا سعرها للإضرار بالناس للحاكم أن يسعر على التجار وإلا فلا يسعر الحاكم عليهم. ١٨. الإحتكار محرم في قوت الآدميين أما الأمور الكمالية فلا بأس. ١٩. لا يكره أن يدخر الإنسان قوت أهله ودوابه للسنة وللسنتين لا حرج في هذا.
الإشهاد على البيع	يشرع الإشهاد على البيع في الأمور الخطيرة الشأن كـ(بيع العقارات، السيارات، الصفقات الكبيرة) أما البيوعات الخفيفة القليلة الخطر فلا يستحب الإشهاد عليها.

الحلقة الخمسون

التأمين	لغةً	مصدر أمَّنَ يؤمن، مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف
	الفقهاء	عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبالغ في حال وقوع حادثٍ معين ، لشخصٍ اتفقت معه كأن يدفع لها أقساطاً من المال حتى إذا أصابه حادث التزمت شركة التأمين بدفع تعويض لذلك الخطر الذي وقع عليه.
نظرية وفكرة التأمين		التأمين كنظرية هو نظام مقبول إذ هو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد مُعَاوضة أي في كونه علاقة بين مؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى، فهنا الجهة المؤمن جهة وهو الذي يدفع أقساط، والمستأمن الذي هو يأخذ الأقساط يشغلها لصالحه إلى أن يحدث الخطر فيدفعه لذلك الذي وقع عليه الخطأ.
نشأة التأمين		كان أول ظهور التأمين التجاري تأميناً للمخاطر التي تتعرض لها السُفن المحملة بالبضائع وذلك كان في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي
تعريف التأمين التجاري		هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له، أو من يعينهُ عوضاً مالياً يتفق عليه يُدفع هذا القسط عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبنية في العقد وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعهُ المؤمَّن لهُ بالقدرِ والأجل والكيفية التي يُنص عليها في العقد المبرم بينهما.
حكم التأمين التجاري		قرار المجالس الفقهية قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء "رحمه الله" على قرر المجمع الفقهي مجلس المجمع الفقهي قرر (تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه)، أدلتهم: ▪ عقد التأمين التجاري من عقود المُعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش. ▪ عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في المُعاوضات المالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فالشركة تدفع التأمين وهي لم تتسبب في الحريق ولم تتسبب في غرق الباخرة، فلماذا تدفع إذاً !؟ ▪ عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثتهِ أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة و إذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلا النوعين محرمٌ بالنص والإجماع. ▪ عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة. ▪ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل. ▪ أن في التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً.
المصالح في الشريعة الإسلامية		١. قسمٌ شهد الشرع باعتباره فهو حجة. ٢. قسمٌ سكت عنه فلم يشهد لهُ بالإلغاء ولا بالاعتبار فهو مصلحة مرسلة وهو محل إجتهاد. ٣. قسمٌ ما شهد الشرع بإلغائه.
التأمين التعاوني		التأمين التعاوني مباحٌ شرعاً أباحهُ المجمع الفقهي بالإجماع.
حقيقة التأمين التعاوني		أن يتفق أُناس بينهم رابط معين يتفقون مثلاً في دائرة معينة قبيلة معينة أُسرة معينة يضعون لهم صندوقاً ويدفع كلٌ منهم مبلغ ألف ريال يجتمع تجار معينون فيتفقون على دفع ألف ريال تبرعاً لمن يصيبه حادث منهم وهم مالكون له وهذا المال لهم إذا لم يُصب أحد منهم بحادث يعاد إليه
أدلة جواز التأمين التعاوني		١. أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على البر وتفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث. ٢. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة. ٣. أن التأمين التعاوني ليس فيه مخاطرة ولا ضرر ولا مقامرة. ٤. قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجلهِ تم إنشاء هذا التعاون في التجارة المباحة شرعاً.

الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري	التعاوني	التجاري
	عقد تبرع	عقد معاوضات
	التعويض فيه يصرف من مجموع الأقساط المتاحة	إلتزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين